أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث في العلوم الشرعية

أ.د. عياض بن نامي السلمي (*)

• **المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد،،،

فإني قد فرغت منذ وقت ليس بالبعيد من كتابة بحث عن علاقة علم أصول الفقه بمناهج البحث العامة، وبينت فيه احتواءه على كثير من أصولها وطرقها، ورأيت أنه يحسن بنا أن ننظر إلى أثره في مناهج البحث في علوم الشريعة على وجه الخصوص، لأن هذا الأمر وإن أشار إليه بعض الباحثين لكنه لم يلق عناية خاصة بتفصيله وبيانه بالأمثلة الواضحة التي تمهد للباحثين طرق استعمال هذا العلم منهجا لدراسة القضايا الفقهية والعقدية والحديثية ونحوها.

وإذا كنت في البحث السابق قد اكتفيت ببيان احتوائه على أصول المناهج العامة للبحث، ولم أجزم بكون المؤلفين في بيان تلك المناهج قد استفادوا مما في هذا العلم من قواعد وأسس تتفق مع ما ذكره رواد تلك المناهج في القرن السابع عشر، وما بعده مع سبقه لهم بمئات السنين، فإن الأمر مختلف بالنسبة لمناهج البحث في علوم الشريعة وما يخدمها؛ وذلك أن العلاقة بين أصول الفقه وهذه العلوم أوثق، واحتمال المصادفة في التوافق مستبعد؛ لاتحاد اللغة والثقافة وتقارب النشأة والهدف من تلك العلوم.

(*) أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

وهذا البحث يهدف إلى بيان مدى تأثر المؤلفين في الفقه والحديث وشروحه والتفسير وغيرها من العلوم الشرعية بما قرره علماء أصول الفقه. وهل تسمية هذا العلم بأصول الفقه تسوغ قصر الإفادة منه على علم الفقه ؟

وما مدى صحة القول بأن هذا العلم يمثل منهج البحث في العلوم الإسلامية؟

وقد اطلعت على بعض الكتب و الأبحاث التي تشير إلى أن علم أصول الفقه يمثل منهج البحث عند المسلمين، ولكنها تذكر هذه الحقيقة على سبيل الإجمال لا التفصيل. ومنها كتاب الأستاذ الدكتور علي جمعة (علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة)، وهو يهتم بمحاولة الربط بين الفلسفة وأصول الفقه عن طريق الموضوعات المشتركة بين العلمين كما يقول المؤلف. وليس الكتاب في موضوع هذا البحث وإن كان مؤلفه قد أشار إشارات عابرة إلى كون أصول الفقه منهجا للعلوم الإسلامية.

ومنها كتاب أستاذنا الدكتور طه جابر العلواني(أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة) الذي طبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي. وقد تناول فيه المؤلف نشأة أصول الفقه، والمراحل التي مر بها، وطرق التأليف فيه وأهم موضوعاته، ولكنه لم يذكر شيئا عن تأثر العلوم الأخرى به. وكذلك بحث الدكتور عبد الحميد مذكور الذي نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي ضمن بحوث قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية ، وهو بعنوان (المنهجية في علم أصول الفقه)، فالبحث مع صغر حجمه قد أوضح معالم المنهج الأصولي إجمالا، ولكنه لم يتعرض لأثر هذا المنهج في العلوم الإسلامية الأخرى تفصيلا ، وهو موضوع بحثي الذي أقدمه للقارئ الكريم

راجيا أن يجد فيه القارئ ما يؤكد حقائق سابقة ويبرهن عليها أو يضيف حقائق جديدة.

وقد رأيت أن يكون البحث في تمهيد وأربعة مباحث على النحو التالي :

التمهيد: في بيان المراد بالمنهجية في هذا البحث.

المبحث الأول: أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث الفقهي.

المبحث الثاني: أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث في علوم الحديث.

المبحث الثالث: أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث في علم التفسير.

المبحث الرابع: أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث في علم العقائد.

الخاتمة: في أهم النتائج.

وقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي فتتبعت ما جاء في كتب أصول الفقه من قواعد منهجية وقارنتها بما سار عليه المؤلفون الذين كتبوا في العلوم الشرعية الأخرى لمعرفة مدى تأثرهم بتلك القواعد والتزامهم بها .

والله أسأل أن ينفعني والقراء بما كتبت من صواب ويعفو عن الخطأ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

- **التمهيد: المراد بمنهجية البحث:**

المنهج في اللغة يعني: الطريق الواضح، فهو اسم مكان من النهج، وهو الإيضاح والبيان، يقال: «نهجت الطريق: أبنته وأوضحته... ونهجت الطريق: سلكته... ونهج الأمر وأنهج، لغتان: إذا وضح»[1].

---

(١) ابن منظور/ لسان العرب مادة (نهج) ٢/٣٨٣.

وحين يضاف المنهج إلى البحث فيقال: منهج البحث، فإنه يطلق في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ متدرجة من الأخص إلى الأعم على النحو التالي:

المعنى الأول: الطريق الذي سلكه الباحث المعين للوصول إلى نتيجة معينة في القضية التي يبحثها. وهذا المعنى إنما يعرفه الآخرون بعد الفراغ من البحث، وبعد قراءته، وقد يكون هذا المنهج تلقائيا دفع إليه الباحث بحكم تكوينه الخلقي والعلمي، وقد يكون تأمليا رسمه الباحث لنفسه قبل أن يشرع في البحث.

وهذا المعنى هو الذي يعنيه الناقدون حينما يدرسون منهج مؤلف من المؤلفين السابقين لهم من خلال كتاب محدد أو من خلال كتبه كلها.

المعنى الثاني: أعم من الذي قبله، وهو يعني منهج البحث في علم من العلوم، وهو منهج مشترك بين الباحثين في هذا العلم [١].

ومن هذا المعنى وجد ما يعرف بمنهج البحث في الفقه، ومنهج البحث في التاريخ، ومنهج البحث في التربية، ومنهج البحث في علم الطب، وغير ذلك من المناهج الخاصة بالعلوم [٢].

المعنى الثالث: مناهج البحث العامة التي تشترك فيها جميع العلوم أو أغلبها.

والمقصود في هذا البحث هو المنهج بالمعنى الثاني ،فكل علم من العلوم

---

(١) ينظر عبد الرحمن بدوي/ مناهج البحث العلمي ص ٧، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧م، وكالة المطبوعات، الكويت.

(٢) محمود قاسم/ المنطق الحديث ومناهج البحث.

له منهجه الخاص الذي تعارف عليه أصحاب هذا العلم والتزموا به وعدوا الخروج عليه خروجا عن المنهج الصحيح للوصول إلى حقائقه والاستدلال عليها.

فعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم العقيدة، كلها علوم إسلامية ولكل منها خصائصه المنهجية التي يتبعها أهله في بحوثهم ومؤلفاتهم. فالفقهاء يعنون بمعرفة أحكام أفعال المكلفين التفصيلية، والمحدثون يهتمون بطرق الرواية وما يصح منها وما لا يصح، وبطرق التحمل والأداء، والجرح والتعديل وشرح معاني الحديث ومعرفة مراد الرسول صلى الله عليه وسلم والتبويب للأحاديث بحسب موضوعاتها.

والمفسرون يهتمون بمعرفة معاني كلام الله وما يؤخذ منه من الأحكام والآداب ،وما له تأثير في ذلك من الوصل والوقف وأسباب النزول ونحو ذلك.

وعلماء العقيدة يهتمون بما يجب اعتقاده وما يمتنع، وبما يكون به الإنسان مؤمنا وما يؤول إلى الكفر من الاعتقادات أو الأقوال والأفعال، وما يكون يوم القيامة من البعث والجزاء والجنة والنار.

فالمراد بمنهجية البحث في علم من العلوم هي " مراعاة القواعد التي يتبعها أصحاب هذا العلم في تصانيفهم ويتفقون على أنها طرق الوصول إلى حقائق هذا العلم ،ويعدون الإخلال بها خللا في منهج البحث والتأليف " هذه هي المنهجية التي نبحث عن أثر علم أصول الفقه فيها، حيث يعتقد الباحث أنها لم تكن اتفاقية وإنما هي في الغالب منبثقة عن أدلة وقواعد شرعية، أوأدلة عقلية ومسوغات مصلحية ،والفرضية التي ينطلق منها البحث هي

أنها مستقاة من علم أصول الفقه الذي يعرفه الرازي بأنه: «مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[١]، مع التوسع في مفهوم الفقه ليشمل التفقه في علوم الشريعة كافة، أو ليبقى على مدلوله اللغوي وهو الفهم، أو فهم الأشياء الدقيقة.

- **المبحث الأول: أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث الفقهي:**

لقد كان الغرض من التأليف في علم أصول الفقه – في المقام الأول – ضبط مناهج البحث الفقهي، بحيث يعرف ما يصلح دليلا للوقوف على الحكم الشرعي وما لا يصلح، وتمييز القوي من الضعيف من مدارك الأحكام التي يتمسك بها المجتهدون، ومعرفة المقدم والمؤخر منها عند التعارض.

ويظهر من الاسم العلمي لهذا العلم أنه معني بالأحكام الفقهية، ولذلك أضيف إلى الفقه فقيل: «أصول الفقه»مع أن قواعده يمكن أن يستعملها الفقيه وغيره.

ولإيضاح أثر أصول الفقه في منهجية البحث الفقهي لا بد أن نقف على نوعين من البحث يمثلان مرحلتين زمنيتين هما:

المطلب الأول: البحث الفقهي قبل اشتهار التأليف في أصول الفقه.

المطلب الثاني: البحث الفقهي بعد اشتهار التأليف في أصول الفقه.

- **المطلب الأول: البحث الفقهي قبل اشتهار التاليف في أصول الفقه:**

على الرغم من اختلاف المؤرخين لأصول الفقه في تحديد أول كتاب

---

(١) فخر الدين الرازي/ المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر: جامعة الإمام عام ١٤٠١هـ ١/١/٩٤.

ألف في هذا العلم، إلا أن المعاصرين يكادون يتفقون على أن كتاب «الرسالة»هو أول كتاب وصل إلينا في هذا العلم.

وإذا كان الشافعي قد توفي سنة (٢٠٤هـ) فالرسالة ألفت قبل هذا التاريخ، أي: في أواخر القرن الثاني، أو مطلع القرن الثالث.

وبالنظر إلى البحث الفقهي قبل هذا التأريخ نجد أنه - غالبا - ما يكون عبارة عن أسئلة وأجوبة تملى على التلاميذ، أو يكتب بها الإمام إلى أهل بلد أو ناحية، أو رسالة يبعثها إلى فقيه يختلف معه في الرأي، أو مناظرة في مسألة اجتهادية يحضرها السلطان وكبار الفقهاء والقضاة ويدونها الطلاب.

وقد كان كثير من الفقهاء يقدم الفقه من خلال تبويب الأحاديث والآثار، ووضع العناوين الموضحة لرأيه الفقهي فيها، أو التعقيب عليها بما يدل على رأيه.

وهذا ما فعله الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في «الموطأ» وكثير من معاصريه.

وقد يكون الكتاب المؤلف خاصا بباب معين من أبواب الفقه يجمع فيه الفقيه ما بلغه من الأحاديث والآثار في ذلك الباب، كما فعل أبو يوسف في كتاب «الخراج»وأبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) في «الأموال».

ولقد فقد أكثر النتاج الفقهي المؤلف في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وما وصل إلينا من فقه الأئمة في هذين القرنين لم يكن بتدوين منهم - في الغالب - وإنما نقله عنهم غيرهم.

وكان من أكثر الفقهاء تأليفا في القرن الثاني محمد بن الحسن الشيباني

(١٣١-١٨٩هـ) تلميذ أبي حنيفة الذي ألف المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والمخارج والحيل وغيرها.

والمتتبع لمناهج الأئمة الفقهاء يجد أنهم يتفقون على أصول ثلاثة هي: الكتاب والسنة والإجماع. ويقع بينهم خلاف يسير في الأصل الرابع وهو القياس، وأما بقية الأصول التي هي الاستصحاب والاستصلاح والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا، فإن الخلاف فيها أكثر(١).

وهذه الأصول هي لب علم أصول الفقه وأهم موضوعاته التي يعنى بها، بل قد جعلها بعضهم هي العلم نفسه وجعل العلم بها عين العلم بأصول الفقه.

والاتفاق على الأدلة الثلاثة الأولى أو الأربعة لا يعني اتفاقهم على جميع قواعد الاستنباط المتصلة بها؛ وذلك أن بعضهم يشترط للاستدلال شروطا لا يراها غيره، كما اشترط أبو حنيفة شروطا في قبول خبر الواحد لم يشترطها الآخرون، واشترط مالك شروطا أخرى. وهكذا يقال في الإجماع، فقد اختلفوا في بعض أنواعه وفي بعض شروطه.

وأما القياس فالخلاف فيه أكثر تشعبا، فهناك اختلاف في شروط العلة، وفي الأبواب التي يجري فيها القياس، وفي مستند القياس أو دليل الأصل، ويضاف إلى ما سبق اختلافهم في بعض دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط من الأمر والنهي والخصوص والعموم والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم.

---

(١) ينظر ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة في كتبه القيمة عن الأئمة الأربعة والإمام زيد بن علي والإمام جعفر الصادق، وانظر: محمد بلتاجي/ مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

ويتبع ذلك اختلافهم في شروط الاجتهاد وفي موقف المجتهد عند تعارض الأدلة، وفي تصويب المجتهدين إذا اختلفوا أو حصر الصواب في قول واحد منهم. إلى غير ذلك من قواعد الاجتهاد والتقليد.

وهذه الموضوعات تعد جزءا مهما من علم أصول الفقه بعد استقلاله. والخلاف فيها كان له أثر كبير في الفروع الفقهية.

وبذلك يتبين أن الموضوعات الثلاثة التي عرفت فيما بعد بأنها موضوعات علم أصول الفقه كان أثرها واضحا في البحث الفقهي.

وهنا سؤال يمكن إيراده وهو: كيف يكون أصول الفقه مؤثرا في منهج البحث الفقهي مع أن البحث الفقهي كان سابقا لأصول الفقه في الوجود بشهادة مؤرخي التشريع؟

وللجواب على هذا السؤال أقول:

إن أصول الفقه وإن تأخر ظهوره في صورة علم مستقل إلا أن وجوده في صورة قواعد عامة في أذهان المجتهدين كان متقدما.

ويدل على ذلك أمور:

الأول: أن كثيرا من الأئمة قد نصوا على بعض الأصول التي بنوا عليها فقههم في أثناء فتاواهم أو مناظراتهم، ونقل ذلك تلاميذهم.

ومن أمثلة ذلك ما نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ آخذ بقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم وابن الشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدّد رجالا

– فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»[١]. وقال – أيضا –: «إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي – ﷺ – أخذنا به ولم نعده»[٢].

ويذكر ابن النديم أن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة [٣].

ونَقَل محمد بن الحسن رأي أبي حنيفة في القياس والاستحسان فقال: «كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون جميعا ويسلمون له»[٤].

وقال سهل بن مزاحم: «إن أبا حنيفة كان يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان»[٥].

وكذلك نقل عن الإمام مالك أخذه بعمل أهل المدينة وترك الحديث الذي ليس عليه عمل أهل المدينة، وأخذه بالمصلحة.

وهذه أصول ينبني عليها الكلام في كثير من مسائل الفقه.

الثاني: استقراء الفقه المنقول عن أولئك الأئمة، فإنه دل على أنهم كانوا

---

(١) الخطيب البغدادي/ تاريخ بغداد الطبعة الأولى مطبعة السعادة سنة١٣٤٩هـ ص ٣٦٨/١٣، وابن عبد البر / الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء طبع دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تأريخ، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) ابن عبد البر/ الانتقاء ص ١٤٤.

(٣) الفهرست، مطبعة دار الاستقامة مصر ص ٢٥٧، ٢٦٣.

(٤) محمد بلتاجي/مناهج التشريع، طبعة جامعة الإمام ٣٥٧/١.نقلا عن مناقب الإمام الأعظم.

(٥) المصدر السابق ٣٥٧/١.

يبنون فتاواهم ومذاهبهم على أصول معينة وقواعد مطردة، هي التي عرفت فيما بعد بأصول الفقه.

وقد وجدت دراسات علمية موثقة لإثبات ذلك في القديم وفي الحديث.

والمطلع على كتاب الجصاص - مثلا - في أصول الفقه يجد أنه يبين مذهب أبي حنيفة في أصول الفقه من خلال استقرائه لفتاواه، وكذلك رأي صاحبيه أبي يوسف ومحمد ومن قرب منهم من الأصحاب كأبي الحسن الكرخي وعيسى بن أبان، ولولا خشية الإطالة والإثقال على القارئ لذكرت كثيرا من نصوصه، ولكني أكتفي منها بثلاثة أمثلة :

المثال الأول: قال الجصاص: «وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس، وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم، وقد قال أبو موسى عيسى بن أبان في كتابه الحجج الصغير: لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصا أو منسوخا حتى يجيء ذلك مجيئا ظاهرا يعرفه الناس ويعملوا به، مثل ما جاء عن النبي ﷺ أنه (لا وصية لوارث)»[1].

وبعد الفراغ من تقرير هذا الأصل وإثبات أنه مذهب الحنفية قال: «وكذلك كان يقول أبو الحسن - رحمه الله - وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه»[2].

أي: أن هذا الأصل مطرد عندهم لا ينقضه شيء من فتاويهم.

---

(١) أبو بكر الجصاص/ الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي نشر وزارة الأوقاف الكويتية عام ١٤١٤هـ، ١/١٥٩.

(٢) المصدر السابق ١/١٦٨.

ثم قال: «والدليل على صحة هذا الأصل اتفاق المسلمين جميعا على امتناع جواز نسخ القرآن بخبر الواحد...»[١].

فانظر كيف قرر الأصل أولاً، ثم استدل على صحته ثانيا.

المثال الثاني: قول الجصاص: «والذي عندي من مذهب أصحابنا في هذا المعنى أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص، وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل. ألا ترى أنهم قد احتجوا في إيجاب الشفعة للجار بقول النبي ﷺ: (الجار أحق بصقبه) وهذا خاص بالاتفاق؛ لأن الجار الذي ليس بملاصق يتناوله الاسم – أيضا – ولا شفعة له بالاتفاق.

واحتجوا في منع المرأة من الحج إلا بمحرم بقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم أو زوج) وهذا خاص بالاتفاق؛ لأن التي أسلمت في دار الحرب لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم. ونظائر هذا كثيرة مما احتجوا فيه بعموم اللفظ، وقد ثبت خصوصها بالاتفاق»[٢].

وهذا صريح في كونه أخذ أصولهم من فروع أفتوا فيها.

المثال الثالث: قال الجصاص: «والصحيح عندنا هو القول الأول، وهو عندي مذهب أصحابنا – أيضا – لأن مسائلهم تدل عليه، ولأنهم قالوا فيمن قال لرجل: طلق امرأتي، فطلقها ثلاثا، وقال الزوج: أردت ذلك، طلقت ثلاثا. وإن طلقها واحدة وقال الزوج كذلك أردت، وقعت واحدة، فجعلوا لفظ الأمر مختصا بأقل ما يتناوله وهو الواحد، وجعلوه مع ذلك محتملا للثلاث...

---

(١) المصدر السابق ١/١٦٨.

(٢) المصدر السابق ١/٢٤٧.

وقال أصحابنا - أيضا - فيمن أذن لعبده في التزويج أن ذلك يقتضي تزويج امرأة واحدة لا أكثر منها...»[1].

وهذا كسابقه في كونه أخذ الأصل من فروع الأصحاب، وهو كثير لا يكاد يخلو منه باب من الكتاب.

ومن ذلك كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) وأكتفي بنقل ثلاثة نصوص تؤيد ما ذكرته وهي :

١- قال - رحمه الله -: «الأصل عند أبي حنيفة أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص»[2].

٢- وقال - رحمه الله -: «الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح»[3].

٣- وقال أيضا -: «والأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف... وأبو يوسف ومحمد يعتبران المجاز المتعارف كما يعتبران الحقيقة المستعملة»[4].

وفي رسالة الكرخي أمثلة لذلك منها:

---

(١) المصدر السابق ١/٣٣٠.

(٢) أبو زيد الدبوسي/ تأسيس النظر، طبعة مطبعة الإمام، نشر: زكريا علي يوسف ص ١٣.

(٣) المصدر السابق ص ٦٥.

(٤) المصدر السابق ص ١٠٣.

١- قال الكرخي: «الأصل: أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى بفضل ظهوره»[١].

٢- وقال - أيضا -: «الأصل: أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب، لا على ما شذ وندر»[٢].

٣- وقال - أيضا -: «الأصل: أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص»[٣].

وفي الجملة فإن كتب الحنفية في أصول الفقه كلها تسير على هذا المنهج الاستقرائي للوصول إلى أصول إمامهم، ولا يستثنى منها إلا بعض كتب المتأخرين التي قصدوا بها الموازنة بين أصول المذاهب كالتحرير للكمال بن الهمام وشروحه، ومسلم الثبوت وشرحه.

ومن كتب المذاهب الأخرى: العدة، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) فإنه ذكر أصول مذهب الإمام أحمد من خلال تتبع فتاويه وما نقله تلاميذه من كلامه.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- قوله: «الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر، وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - لأنه يقول: الحج على الفور»[٤].

---

(١) المصدر السابق ص ١١١.

(٢) المصدر السابق ص ١١٢.

(٣) المصدر السابق ص ١١٩.

(٤) القاضي أبو يعلى / العدة ،تحقيق أحمد علي المباركي الطبعة الأولى - دار الرسالة ١٤٠١هـ: ٢٨٢/١.

فأخذ من قوله: إن الحج يجب على الفور أن كل أمر كذلك؛ لأن الحج مأمور به فيلحق به كل مأمور به.

٢- قوله: «إذا كان الأمر مؤقتا بوقت ففات الوقت لم يسقط الأمر بفواته، ويكون عليه فعله بعد الوقت بذلك الأمر الأول... وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية إسحاق بن هاني في الرجل ينسى الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر، يصليها أربعا، تلك وجبت عليه أربعا، فأوجب القضاء بالأمر الأول الذي وجبت عليه في الحضر؛ لأنه قال: تلك وجبت أربعا، معناه: حين المخاطبة بها»(١).

٣- إذا أمر النبي ﷺ أمته بأمر دخل هو فيه، وقد أومأ أحمد - رحمه الله - إلى هذا في مواضع: فقال في رواية الأثرم - وقد سأله عن حديث أم سلمة - : «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره»... فقيل: له فخبر عائشة خلاف هذا، فقال: «لا، ذاك إذا بعث بالهدي وأقام لم يجتنب شيئا، وهذا إذا أراد أن يضحي في مصره ودخل العشر لم يمس من شعره ولا من أظفاره»(٢).

فقد عارض نهيه وهو قوله: «فلا يمس من شعره ولا من بشرته»بفعله وهو أنه ما كان يمتنع عن شيء مما كان عليه، فلو كان نهيه لغيره مما يختص به الغير، وفعله مما يختص به هو لم يقابل النهي بالفعل.

ومن الدراسات المهمة في إثبات أصول الأئمة قبل تدوين علم أصول الفقه دراسة بعنوان: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» للدكتور/محمد بلتاجي.

---

(١) المصدر السابق ٢٩٣/١.

(٢) المصدر السابق ٣٣٩/١-٣٤١.

وقد احتوت الدراسة على استخراج أصول عدد من الأئمة المجتهدين الذين عاشوا في هذا القرن، كالإمام زيد بن علي والإمام جعفر الصادق والإمام أبي حنيفة والأوزاعي والثوري والإمام مالك والليث بن سعد والإمام الشافعي.

والدراسة في جملتها تبين أن أولئك الأئمة كانوا يبنون فقههم على أصول معلومة قد يصرحون بها في بعض كلامهم وقد تستنبط منه استنباطا.

الثالث: أنه ما من فتوى لإمام من الأئمة المتبوعين، إلا أمكن بناؤها على أصل من الأصول التي عرف من ذلك الإمام الاستدلال بها.

وما توهم بعض الباحثين أنه يخالف أصول الإمام وقواعده، قد بين غيره من أتباع المذهب وجه بنائه واتساقه مع ما اشتهر عن الإمام من الأصول وقواعد الاستنباط.

والأمثلة على هذا كثيرة نكتفي منها بثلاثة، خشية الإطالة، وهي :

المثال الأول: اعترض على أبي حنيفة - رحمه الله - بأنه خالف أصله فأجرى القياس في الكفارات، مع كون المتقرر من أصوله عند أصحابه أن القياس لا يجري فيها. وذلك أنه أوجب على من أكل في نهار رمضان متعمدا بلا عذر الكفارة كالواطئ في نهار رمضان، وقالوا: إن ذلك قياس في إيجاب الكفارة وهو خلاف أصله. فاعتذر أصحابه بأنه لم يثبت هذه الكفارة بالقياس، بل بتنقيح المناط وهو عنده ليس بقياس، وإنما هو بيان لمتعلق الحكم على وجه يعم المنصوص عليه وما في حكمه مما لا فارق بينه وبينه [(١)].

(١) شمس الأئمة السرخسي/ أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار المعرفة بيروت ٢/١٥٣-١٥٤.

المثال الثاني: أن الشافعي نقل عنه في مسائل معدودة أنه قال: فيها قولان. مع أن الأصل المتقرر عند جمهور العلماء أنه لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة في آن واحد بقولين مختلفين.

واعتذر أصحابه بأن مراده أن للعلماء في هذه المسألة قولين، وليس مراده أن له فيها قولين. أو أنه أراد حصر الأقوال الممكنة في المسألة في قولين، ومات قبل أن ينظر في الراجح منهما.

ولهم طرق أخرى في الاعتذار عنه [(١)].

المثال الثالث: أن الإمام أحمد نقل عنه الاستدلال بالإجماع في مواضع، ونقل عنه قوله: «من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا... ولكن يقول: لا نعلم»[(٢)].

وقال - أيضا -: «إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفا جاز»[(٣)].

قال القاضي أبو يعلى: «وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا عن طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث، وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم

---

(١) ينظر: محمد السلمي/الفرائد في نسبة القولين للمجتهد الواحد، نشر دار الصحابة للتراث، طنطا عام ١٤١٢هـ ص ٢٥-٣٨.

(٢) العدة في أصول الفقه ١٠٥٩/٤.

(٣) المصدر السابق ١٠٦٠/٤.

عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع...»[١].

ومع ما تقدم لا يخفى على الناظر أن المناهج التي كان كبار الأئمة يتبعونها في بحثهم الفقهي كانت أصولها ظاهرة، وخطوطها العريضة واضحة، ولكن تفاصيل تلك المناهج على وجه الدقة لم يتكلم فيها الأئمة ولا تلاميذهم كلاما مفصلا، وإنما انجر البحث إليها بعد تتابع التأليف في أصول الفقه.

- **المطلب الثاني: البحث الفقهي بعد استقلال التدوين في أصول الفقه واشتهاره**

منذ أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع لم يعد ما ذكره الشافعي في الرسالة يقنع الباحثين في أصول الفقه الذين يطمحون إلى تفصيل دقيق للمنهج الحق في فهم نصوص الكتاب والسنة، والاستنباط منهما، كما أن ما نقل عن غيره من سابقيه أو معاصريه لم يعد كافيا لأتباعهم ومقلديهم ممن يريدون سلوك منهجهم في الاستنباط والبحث الفقهي.

ولذلك اتجه المشتغلون بأصول الفقه إلى البحث في مصادر التشريع الرئيسة وفي اللغة العربية التي هي وعاء التشريع، وفي فقه اللغة للوصول إلى منهج كامل لا يهمل شيئا من القواعد التي قد يحتاج إليها الفقيه في بحثه عن الحكم الشرعي.

وقد أدى بهم الحرص على التقعيد والتنظير إلى وضع قواعد لا يعرف لها إلا مثال واحد أو مثالان، كقاعدة: «نفي الاستواء هل يفيد العموم»[٢] وقاعدة: «نسخ الأمر قبل التمكن من فعله»[٣].

---

(١) المصدر السابق ٤/١٠٦٠-١٠٦١.

(٢) الزركشي/ البحر المحيط الطبعة الأولى ،تحقيق عبد الستار أبو غدة ،نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٣هـ ص ٣/١٢١.

(٣) الغزالي / المستصفى، الطبعة الأميرية، بولاق – مصر ١٣٢٤هـ ٢/١١٢.

ولقد بلغ الشغف بالأصوليين إلى حد جعلهم يضعون قواعد أصولية لا يعرف لها أثر فقهي مباشر، وأن يعقدوا مسائل يذكرون الخلاف فيها وهي أقرب لعلم الكلام منها لأصول الفقه، مثل مسألة: «إمكان ارتداد الأمة»[1] ومسألة: «التفويض»وهي هل يمكن أن يقول الله لنبي أو مجتهد: احكم فإنك لا تحكم إلا بحق [2].

والتأليف في أصول الفقه أخذ مسارين مختلفين:

الأول: تجريد النظر إلى القواعد والأصول التي ينبغي أن يتبعها الباحثون للوصول إلى الحكم الشرعي، وتصحيح الصحيح منها وتزييف الزائف، اعتمادا على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ولغة العرب والأدلة العقلية.

الثاني: البحث في فروع الأئمة وفتاويهم للوصول إلى القواعد التي بنوا عليها فقههم بطريق الاستقراء، فإذا ظهر الأصل الذي بنوا عليه مذاهبهم أمكن اتباعهم في منهجهم للوصول إلى حكم ما لم ينصوا على حكمه من المسائل التي لم يتكلموا فيها. فلا يخرج الفقيه عن منهج إمامه وطريقته في الاستنباط.

ومع اختلاف المسارين إلا أن كلا منهما لم يخل تماما مما اتصف به الآخر.

---

(١) ينظر: الآمدي/ الإحكام تحقيق وتعليق عبد الرزاق عفيفي - مطبعة النور بالرياض:١/٢٨٠، والسبكي/ جمع الجوامع مع شرح المحلي مطبعة الحلبي بالقاهرة: ٢/١٩٩، وابن النجار/ شرح الكوكب المنير تحقيق: نزيه حماد ومحمود الطناحي، نشر جامعة أم القرى ٢/٢٨٢.

(٢) الآمدي/ الإحكام ٤/٢٠٩، والرازي/ المحصول الطبعة الأولى تحقيق طه جابر: ٢/٣/١٨٥.

فأصحاب المسار الأول لم يكونوا بمعزل تماما عن فتاوى أئمتهم وفروعهم، وإنما كانوا متأثرين بما قاله أولئك الأئمة صراحة أو دلت فتاويهم عليه وإن لم يصرحوا به.

وأصحاب المسار الثاني لم يهملوا جانب الاستدلال على الأصول والقواعد التي يعتقدون أن أئمتهم راعوها عند اجتهادهم. ولكن هذا الاستدلال لم يكن – في بعض الأحيان – بحثا مستقلا عن الحق في القواعد الخلافية، وإنما كان لدعم الرأي السائد في المذهب بأدلة قد تكون محتملة أو منتزعة من سياقها، وقد تكون ضعيفة السند أو ضعيفة الدلالة على ما يراد أن تقويه أو تؤيده.

وبعد انتشار المؤلفات في أصول الفقه ووضع الصيغ الدقيقة لقواعد الاستنباط وتحرير مذاهب الأئمة المتبوعين فيها أصبح أصول الفقه بحق منهجا واضحا ينهجه الفقهاء، ويتميز بتطبيقه الراسخون في العلم، وأصبح من يحيد عن القاعدة المتفق عليها لا يؤبه لرأيه ولا يؤخذ بفتواه، وكذا إن كان فقيها مذهبيا وخالف مذهب إمامه.

ولذلك وجدنا القرافي – مثلا – ينص على أن حكم القاضي ينقض إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القواعد [(١)].

ويعنى بالقواعد ما تقرر عند العلماء من قواعد النظر أو قواعد الترجيح، وكذا ما تقرر من قواعد في مذهب إمامه إن كان منتسبا لإمام معين.

---

(١) القرافي/ نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عياض السلمي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام ١/٦٨-٦٩.

وإذا كان التزام المؤلفين في الفقه بقواعد أصول الفقه في مرحلة ما قبل استقلال التدوين في هذا العلم يكتنفه شيء من الغموض، فإنه بعد استقلال التدوين وانتشار المؤلفات في أصول الفقه أصبح واضحا جليا وأصبح هو ميزان الجودة الذي يقاس به فقه الفقيه.

ولما كان التقليد غالبا على متأخري الفقهاء والالتزام بمذهب معين هو السائد عندهم أصبحت جودة البحث تقاس بالتزام الباحث بأصول الإمام وقواعده، وأصبح بعض الفقهاء المقلدين يتأول بعض النصوص تأويلا بعيدا حتى لا يخرج عن منصوص المذهب ولا يخالف قواعد الاستدلال.

فإذا رأى قولا لإمامه يخالف نصا عن رسول الله ﷺ، وهو يعلم من قواعد إمامه أنه لا يترك نص رسول الله ﷺ إلا لموجب من ناسخ أو مخصص أو نحو ذلك، فلا يستطيع مخالفة القاعدة الأصولية، وفي الوقت نفسه لا يستطيع مخالفة نص الإمام في تلك المسألة الفرعية، ويدعوه ذلك إلى تأويل النص أو ادعاء نسخه، وفي هذا المعنى يقول الكرخي: «الأصل: أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه»[1].

---

(١) رسالة الكرخي/ مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي، طبع مطبعة الإمام بالقاهرة نشر زكريا علي يوسف ص ١٦٦.

ثم يضرب أمثلة لما يحمل على النسخ وما يحمل على الترجيح وما يحمل على التأويل والتوفيق بين الأدلة[١].

وبعض أصحاب الشافعي قال: إن ما دل عليه الحديث الصحيح يكون هو مذهب الشافعي، والمفتي به لم يخرج عن مذهبه، وإن كانت للشافعي فتوى صريحة على خلافه [٢].

وعلل ذلك بأن الشافعي قال: «إذا صح عندكم الخبر فهو قولي»[٣].

وبناء على ذلك قال أبو الوليد موسى بن الجارود: إن مذهب الشافعي أن الحجامة في نهار رمضان تفطر الصائم؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤] حينما رأى من يحتجم وهو صائم.

وزعم أن الشافعي لم يبلغه الحديث بطريق صحيح وإلا لعمل به.

فانظر كيف أن هذا الفقيه المحدِّث لم يجرؤ على مخالفة الشافعي ولا على مخالفة الحديث فاستخرج من كلام الشافعي ما يدل على موافقة مذهبه للحديث حتى تتفق أصول الإمام مع ما يراه الأتباع راجحا.

---

(١) المصدر السابق ص ١١٧.

(٢) ابن الصلاح/ أدب المفتي والمستفتي ص ١١٨، وقد نقله عن البويطي والداركي وإلكيا الطبري . النووي، مقدمة المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبع عالم الكتب بيروت عام ١٤٢٣هـ ١/١٣٤-١٣٧.

(٣) أبو شامة المقدسي/ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تقديم وتعليق: صلاح الدين مقبول، مكتبة الصحوة الكويت، ص ٥٩.

(٤) أخرجه عن شداد بن أوس مرفوعا: أحمد ١٢٢/٤، وأبو داود ٣٠٨/٢، وابن ماجه ٥٣٧/١، والحاكم في المستدرك ٤٢٨/١، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وأخرجه عن رافع بن خديج: الترمذي في سننه وصححه ١٣٥/٣.

وقد خطأ ابن الصلاح[1] ما ذهب إليه ابن الجارود، وبيّن أن الشافعي قد صح عنده حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»ولكنه تركه لكونه منسوخا بما في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[2].

ولم يكتف الأصوليون بتحرير قواعد الاستنباط من الأدلة الشرعية، وإنما أضافوا إلى ذلك عددا من قواعد الاستنباط من أقوال الأئمة وأفعالهم، على الباحث في الفقه اتباعها في تحرير مذاهبهم في مسائل الخلاف، وأيدوا تلك القواعد بالدليل من العقل والنقل.

ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

١- فعل المجتهد ودلالته على مذهبه.

٢- مفهوم كلام المجتهد ودلالته.

٣- سكوت المجتهد ودلالته على مذهبه.

٤- تخريج مذهب المجتهد بالقياس على ما نص عليه.

٥- نسبة القولين للمجتهد الواحد في المسألة الواحدة.

٦- لازم قول المجتهد هل يعد قولا له؟

٧- ما وافق الحديث الصحيح هل تمكن نسبته للمجتهد الذي عرفنا من منهجه تقديم الحديث على القياس والرأي؟.

هذه جملة من أهم المسائل أو القواعد التي تدخل تحت ما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال وما لا يصح[3].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٠، والنووي /مقدمة المجموع ١٠٥/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب ١٤/٧.

(٣) ينظر في هذه المسائل: السلمي، عياض/تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد سنة ١٤١٥هـ.

وبناء على ما يترجح في الجواب عن تلك المسائل يحدد الباحث منهجه في بحث آراء الأئمة وتحريرها.

والمطلع على الخلاف في تلك المسائل يتبين له أن هناك مناهج مختلفة للوصول لمذاهب الأئمة تتفق أحيانا وتختلف أحيانا أخرى.

ومن ترجح له قول اتخذه منهجا في بحثه لبيان آراء الأئمة سواء أكانوا من أئمة المذاهب الأربعة أو غيرهم.

والخلاصة: أن علم أصول الفقه بعد نضجه وانتشار التأليف فيه أصبح منهجا واضحا للبحث الفقهي يلتزم به الفقهاء المجتهدون والفقهاء المذهبيون، ولكن التزام المجتهدين يتسم بحرية الرأي؛ لأن المذهبيين قد يضطرهم الالتزام بمذهب الإمام إلى البحث عن مخارج وتأويلات تعفيهم من الوقوع في مخالفة القاعدة الأصولية، أو مخالفة إمام المذهب في شيء من الفروع.

وهذه التأويلات قد تكون قريبة معقولة، وقد تكون بعيدة لا تتفق مع قواعد الاستنباط وقواعد الترجيح التي قررت في علم أصول الفقه، إلا بشيء من التعسف.

وقد كان لغلبة التقليد أثر في استحداث قواعد أصولية ترسخه وتجعله منهجا يحتذى ويخطأ من يخالفه.

ومن تلك القواعد :

١- قاعدة: لزوم اتباع مذهب معين. وهي من القواعد التي ظهرت في المؤلفات الأصولية بعد غلبة التقليد، واضطر المنكرون إلى الرد عليها.

٢- قاعدة: التلفيق. ويعنى به: الإتيان في مسألة واحدة أو ما هو في حكم المسألة الواحدة بقول لا يصححه أحد من الأئمة.

٣- قاعدة: تتبع الرخص. أي: الأخذ بأسهل الأقوال في كل مسألة خلافية.

وغير ذلك من القواعد الأصولية.

وقد يدفعنا التتبع التأريخي لعلم أصول الفقه إلى الإجابة على سؤال ربما طرحه دعاة التجديد، ويجيبون عليه بالإيجاب، وهو: هل حَدَّ علم أصول الفقه من حرية الفقهاء وأضعف الجانب الإبداعي عندهم؟.

ومع أن هذا البحث ليس معنيا بالجواب عن هذا السؤال، إلا أن الالتزام بمنهج البحث الصحيح في أي علم من العلوم لا يمكن أن يكون سببا في الحد من تطوره والإبداع فيه، بل هو على العكس من ذلك يعد أساسا لتطوره وتسديده وضبطه، والنأي به عن الخطأ في الاستنتاج والتصور. ولم يكن التخبط في البحث والهجوم على النتائج من غير استدلال صحيح معدودا في جوانب الإبداع عند أهل العلم الذين يحترمون المنهجية في البحث، ويشعرون بأهمية العلم الذي ينتمون إليه، وبالأمانة العلمية التي تحملوها.

والذي يضيق ذرعا بالقواعد الأصولية الصحيحة، ويريد أن يتحلل من قيودها، ويعدها أغلالا تحول بينه وبين الإبداع والابتكار، غير معدود في زمرة العلماء الباحثين عن الحق السالكين طرقه المؤدية إليه، وإنما هو صاحب هوى يريد أن يجعل من هواه شرعا يحمل الناس عليه.

- **المبحث الثاني: أثر أصول الفقه في منهجية البحث العلمي في علوم الحديث**

تمهيد:

العلوم الإسلامية بينها وشائج قوية تجعل من السهل على المطلع عليها أن يلمح التقارب بينها في المنهج والمقصد، وعلم الحديث من العلوم

الإسلامية التي تعنى بحديث رسول الله ﷺ ومعرفة إسناده والحكم بصحته أو ضعفه بناء على قواعد اتبعها المحدثون الأوائل عبروا عن بعضها صراحة، وسكتوا عن بعضها حتى حررها المتأخرون.

والحديث والفقه كانا يجتمعان في الشخص الواحد تارة كما هو الحال في الإمام مالك والإمام الشافعي، وينفرد أحدهما تارة أخرى كما هو الحال في الإمام أبي حنيفة، فإنه كان فقيها وليس بمحدث، والأعمش فإنه محدث وليس بفقيه، ولذلك قيل: إن الأعمش كان يسأل أبا حنيفة عن المسألة من الفقه فيفتيه، فيقول: من أين لك هذا؟ فيقول: من الحديث الذي حدثتنيه عن فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ، ويذكره.

وكذلك المؤلفات كان الفقه فيها يمتزج بالحديث في بداية التأليف.

ولكن الأمر لم يستمر على ذلك، بل بدأ الاتجاه إلى التخصص يصبغ المؤلفات والمؤلفين، فوجدنا كثيراً من أهل الحديث يكتفي بجمعه وكتابته ومعرفة أسانيده وتبويبه وتقسيم الأحاديث على الأبواب الفقهية وهذا ما صنعه أصحاب الكتب الستة التي تعد أمهات كتب الحديث، وهي الصحيحان والسنن الأربع.

فهذه الكتب وما شابهها يندر أن يكون فيها تصريح بشيء من القواعد الأصولية، ولكنها لا تخلو من إشارات لطيفة إلى بعض تلك القواعد.

والبحث في الحديث لا يخرج عن أمرين:

الأول: البحث في تصحيح الحديث وتضعيفه، وما يتبع ذلك مما عرف بعلم الجرح والتعديل، وتأريخ أهل الحديث، وطبقاتهم، والكنى والألقاب، وعلل الحديث.

الثاني: البحث في فقه الحديث.

والموضوع الأول بشعبه المتعدده هو لب عمل المحدثين الذي لا يشاركهم فيه غيرهم إلا نادرا.

أما الموضوع الثاني فإن الفقهاء يشاركونهم فيه، بل قد يزيدون عليهم في فهم معاني الأحاديث واستنباط الأحكام منها.

ويمكن أن نلخص الأثر المنهجي لعلم أصول الفقه في البحث الحديثي في المطالب التالية:

١- أثر أصول الفقه في تبويب الأحاديث والترجمة لها.

٢- أثر أصول الفقه في تحرير قواعد رواية الحديث وإعلاله.

٣- أثر أصول الفقه في تحرير قواعد فهم الحديث.

- **المطلب الأول: أثر أصول الفقه في تبويب الأحاديث والترجمة لها:**

اعتاد كثير من المحدثين أن يجمع الأحاديث المتشابهة تحت باب واحد، ولم يخالف ذلك إلا أصحاب المسانيد الذين رتبوا الأحاديث بحسب الرواة، أو الذين رتبوا الأحاديث بحسب أطرافها، والمتتبع لكتب الحديث التي رتبها أصحابها بحسب ما تضمنته من أحكام وآداب، يلحظ أنهم كانوا في تبويبهم متأثرين بقواعد أصول الفقه التي تعنى بدلالات الألفاظ، كقواعد الأمر والنهي، وقواعد العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وأنهم كانوا يسيرون على منهج واضح في الاستدلال بأحاديث الرسول ﷺ، وهو المنهج الذي عليه أكثر الأصوليين والفقهاء، فيحملون الأمر المتجرد عن القرائن الصارفة على الوجوب، والأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة، والأمر الموجه للرسول ﷺ أو لواحد من الأمة على العموم، ويحملون النهي المتجرد عن القرائن الصارفة على التحريم، ولكنهم يعبرون عن التحريم

بالكراهية في كثير من الأحيان ولعلهم ارتضوا منهج الحنفية في تسمية ماليس مقطوعا بتحريمه مكروها كراهة تحريم.

ويخصصون العام بالخاص ويقيدون المطلق إذا ورد مقيدا في موضع آخر مع اتحاد الحكم. ويعملون بمنطوق النص وبمفهومه الموافق، ومفهومه المخالف، إلى غير ذلك من قواعد دلالات الألفاظ، كما أنهم يعملون بقواعد النسخ والتخصيص وطرق دفع التعارض، وغير ذلك من القواعد الثابتة.

ولنضرب لذلك أمثلة بما في الأمهات الست، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والسنن الأربع.

١- صحيح البخاري:

يعد صحيح البخاري من أكثر الكتب الستة تصريحا بالحكم في الترجمة ولذلك كان شراحه يشيرون إلى ما في تلك التراجم من الفقه، وقد قام الدكتور سعد الشثري بدارسة ما في صحيح البخاري من آراء أصولية توضح رأيه في بعض القواعد الأصولية صراحة من خلال تراجم صحيحه [(١)].

و ذكر الباحث جملة من الآراء الأصولية للبخاري وضعها في شكل قاعدة أصولية، وبين أن بعضها مما صرح به وبعضها مما يستنبط من كلامه، لكونه خرج عليه بعض الأحكام التي ترجم بها لأبواب كتابه.

وإذا كان الباحث يتجه إلى أن البخاري كانت له آراء أصولية ظهر أثرها في العناوين التي وضعها للدلالة على ما يستفاد من بعض الأحاديث، ويعده – لذلك – أصوليا، فإنني أرى أن البخاري كان متأثرا بكتب أصول

---

(١) البحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٢٥، محرم ١٤٢٠هـ ص ١٤١ ــ ١٨٧ .

الفقه التي كانت موجودة في عصره، وأنه أفاد منها في فهم الأحاديث، وطرق الاستدلال بها، مما كان له أثره الظاهر على ما ذكره في ترجمة الأبواب على وجه يوحي بطريقته في الاستنباط والاستدلال.

ولذلك لا نجد للبخاري قولا في أصول الفقه يخالف ما عليه الأصوليين، أو يخرج عن أقاويلهم، ولم يكتب في أصول الفقه كتابا، ولا رسالة، ولم يرد لهذا العلم ذكر في شيء من كتب البخاري، ولم يرد للبخاري ذكر في شيء من كتب أصول الفقه التي ألفت بعده.

ومن أمثلة تراجم البخاري الدالة على تأثره بأصول الفقه في التبويب والاستدلال والتخريج ما يلي:

أ - قوله - رحمه الله - «باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر»[1]، وذكر تحته حديثا في تحريم الخمر، وهذا يدل على أنه أخذ بطلان الوضوء من تحريم ما يتوضأ به، وهو راجع إلى اقتضاء النهي الفساد.

ب - قوله «باب وجوب العمرة»[2]، واستدل على ذلك بقول ابن عمر - ﷺ -: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»وقول ابن عباس ﷺ: «إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل»و ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾، فيكون ممن يرى حجية قول الصحابي إما مطلقا أو في العبادات التي لا مجال للرأي فيها.

د - قوله: «باب النهي من الرسول ﷺ على التحريم إلا ما عرف

(١) صحيح البخاري، اكتاب الطهارة ٦٦/١ .

(٢) المصدر السابق ١٩٨/٢ .

إباحته وكذلك أمره»[١]، وذكر تحته حديث أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه أن يحلوا ويصيبوا من النساء.

وهذا تطبيق لقاعدة الأمر المطلق للوجوب، وقاعدة النهي يقتضي التحريم، وقاعدة الأمر بعد الحظر للإباحة، حيث لم يحمل الأمر بإصابة النساء على الوجوب.

٢- صحيح مسلم :

كتب الإمام مسلم مقدمة لكتابه ذكر فيها بعض القواعد الأصولية المنهجية المتعلقة بقبول الحديث أورده كقاعدة اشتراط العدالة في الراوي، وقاعدة قبول الزيادة من الثقة إذا كان غالب حاله موافقة الثقات، وقاعدة قبول الحديث المعنعن.

وستأتي الإشارة إلى ذلك [٢].

وهو في تناوله لتلك القواعد متأثر بما كتبه الإمام الشافعي في الرسالة حتى إنه يستدل بأدلته نفسها.

وأما تراجم الأبواب فإن المشهور أن الإمام مسلم لم يضع تراجم أبواب كتابه التفصيلية بنفسه، وإنما وضعت تلك التراجم فيما بعد من قبل بعض الشراح، ومع ذلك فإن الكتاب قد رتب على أبواب الفقه ترتيبا حسنا، وظهر أثر الالتزام بمنهج الاستنباط والاستدلال في بعض التراجم في مواضع كثيرة من الكتاب [٣] أذكر منها ما يلي:

---

(١) المصدر السابق ١٦١/٨.

(٢) ينظر المطلب الثاني من هذا المبحث قاعدة شروط الراوي.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد ٢٢/١.

أ - باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق [1].

وذكر حديث أبي هريرة الطويل في سبب نزول قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى آخر السورة.

وهذه الترجمة قاعدة أصولية، يذكرها الأصوليون في التكليف وشروطه، وهي توافق الرأي الراجح الذي عليه أكثر الفقهاء وسلف الأمة.

ب - باب نجاسة الدم وكيفية غسله [2].

وساق تحته حديث أسماء - رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال: «تحته ثم تقرصُهُ بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

وهذه الترجمة تدل على أن المترجم أخذ من الأمر بغسل الحيض نجاسة الدماء كلها، وهذا استدلال بالقياس، حيث قاس سائر الدماء على دم الحيض مع إمكان التفريق بينها وبينه.

ج - باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة[3].

وذكر تحته قصة موسى حين كان يغتسل وحده لئلا ينظر أحد إلى عورته وكان بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض.

وأنه وضع ثوبه على حجر فذهب الحجر بثوبه فجمح موسى بأثره يقول: ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءته، وقالوا: والله ما به من بأس وكانوا يقولون إنه آدر.

---

(١) صحيح مسلم ١/١١٥ .

(٢) صحيح مسلم ١/٢٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ١/٢٦٧ .

وهذه الترجمة مبنية على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يعارضه، ولم يذكر تحت هذا الباب غير هذا الحديث.

٣- سنن الترمذي :

يكثر في سنن الترمذي ذكر العناوين التي لا يستشف منها حكم معين، كأن تكون بصيغة الاستفهام، نحو باب هل يجوز كذا ؟ أو خبر لا يذكر مبتدأه أو مبتدأ لا يذكر خبره، نحو باب حكم كذا، أو بعبارة مجملة نحو باب ما جاء في كذا، وهذه الصيغ لا يؤخذ منها حكم، ولا تدل على رأي المؤلف.

ومع ذلك لا يخلو الكتاب من تراجم تدل على التزامه ببعض القواعد الأصولية في الفهم والاستدلال ومن أمثلة ذلك:

أ – أنه روى أحاديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة[١]، ثم عقد بابا بعنوان «باب الرخصة في ذلك»وذكر أحاديث جابر وأبي قتادة وابن عمر»[٢]، وهي أحاديث تنقل فعل النبي ﷺ، مما يدل على أنه يرى أن الفعل ينسخ القول.

وكذلك ذكر أحاديث في النهي عن البول قائما [٣]، وثم قال: «باب الرخصة في ذلك»وروى حديث حذيفة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ بال قائما»[٤].

وهذا نسخ للقول بالفعل.

---

(١) ١/١٣ ـ ١٤ .
(٢) ١/١٥ ـ ١٦ .
(٣) ١/١٧ .
(٤) ١/١٩ .

وهذه مسألة اختلف الأصوليون فيها، وأكثرهم يجيز ذلك [1].

ب – حمل النهي على الكراهة من غير أن يوضح أن الكراهة تحريمية أو تنزيهية، وهذا كثير جدا في الكتاب ومن ذلك ما جاء في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل [2].

باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء [3].

باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة [4].

باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض [5].

باب كراهية الصوم في السفر [6].

والذي يظهر أنه لا يريد بالكراهة ما أراده الحنفية من الكراهة التحريمية بل يريد ما يشمل الكراهة عند المتأخرين والحرام بدليل أنه ذكر الكراهة في أمور محرمة باتفاق كإتيان الحائض وصيام يوم الفطر ويوم النحر.

ج – روى حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ أكل لحما وصلى ولم يتوضأ». ثم قال «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.. ثم قال «وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، حديث الوضوء مما مست النار»[7].

---

(١) ينظر: ص ١١١ من هذا البحث .

(٢) السنن ٣٢/١ .

(٣) السنن ٨٤/١ .

(٤) السنن ٩٢/١ .

(٥) السنن ٢٤٢/١ .

(٦) السنن ٨٠/٣ .

(٧) السنن « ١١٩/١ ـ ١٢٠ » .

وهذا أخذ للنسخ من ترك أكثر أهل العلم لأحد الحديثين المتضادين، وهو من الطرق التي يذكرها بعض الأصوليين لمعرفة النسخ [١].

٤- سنن أبي داود:

إذا نظرنا إلى سنن أبي داود نجد أنه قد بوبها على أبواب الفقه، فلا يوجد كتاب من كتب الفقه إلا ورسم له ما يقابله وجعل تحت كل كتاب أبوابا كثيرة تبين الأحكام التفصيلية لبعض مسائل الباب الرئيسية.

ومن عادة المحدثين عموما – وأبو داود منهم – أنهم يزيدون كتبا وأبوابا كثيرة على ما يذكره الفقهاء، ككتاب الأدب وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وكتاب الفتن، وكتاب الطب، وكتاب العلم ونحو ذلك.

ولقد كان لفهم الحديث أثر كبير في الترجمة له، ووضع العنوان الذي ينبئ عن الحكم المستفاد منه، وفقا لقواعد أصول الفقه.

ومن ذلك مايلي:

أ – عنون أبو داود لجملة من الأحاديث التي فيها النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط بقوله: «باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة»[٢].

تم ذكر بعد ذلك حديثين في الترخيص في ذلك تحت عنوان «باب الرخصة في ذلك»[٣].

---

(١) ينظر: الزركشي/ البحر المحيط ١٥٣/٤، ١٥٦.

(٢) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ ٣/١.

(٣) المصدر السابق ٤/١.

والحديثان كلاهما نقل لفعل الرسول ﷺ، فدل ذلك على أنه التزم بالقاعدة الأصولية التي تدل على أن الحديث المتأخر ينسخ المتقدم عند التعارض.

كما أنه يدل على أن أبا داود يرى أن الفعل المتأخر من الرسول ﷺ ينسخ القول المتقدم.

وهذا محل خلاف بين الأصوليين، وما سار عليه أبو داود هو رأي كثير منهم[1].

ب - قال أبو داود :

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء [2]:

ونقل حديثاً فيه النهي عن ذلك الفعل بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه...» الحديث.

وذكر أحاديث في بيان عادة الرسول ﷺ وأنه يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وشماله لخلائه وما كان من أذى.

وعبر بالكراهة دون التحريم إما لأنه يرى أن الكراهة بمعنى التحريم كما هو اصطلاح كثير من المتقدمين، وإما لأنه يرى أن التحريم لا يكون إلا في المقطوع به تحرزا من أن يحرم ما أحل الله ورسوله وحذرا من أن يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـٰذَا حَلاَلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ﴾ وقد يؤيد هذا أنه في المتفق على تحريمه صرح بلفظ التحريم كما في قوله: «باب في تحريم الخمر»[3].

---

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى/ العدة ٥٧٣/٢، والغزالي/ المستصفى ١٠٦/٢، والرازي/ المحصول ١٢٥/٣/١، وابن قدامة/ روضة الناظر ٧٣٢/٢.

(٢) سنن أبي داود ٨/١ .

(٣) سنن أبي داود: ٣٢٤/٣ .

وإما لأجل أنه يرى أن النهي في باب الآداب يحمل على الكراهة لا على التحريم، وهذا رأي لبعض الأصوليين.

ج – الجمع بين الأحاديث بحمل المخالف على الضرورة وعدم اللجوء إلى الترجيح مع إمكان الجمع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ولهذا عقد بابا في صفة السجود وذكر الأحاديث الكثيرة الدالة على المجافاة بين الذراعين والفخذي، ثم لما وجد حديث أبي هريرة: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب»، عنون لهذا الحديث بقوله: «باب الرخصة في ذلك، أي الرخصة في ترك المجافاة للضرورة».

وهذا يدل على أنه حمل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب على الضرورة وتكون الأحاديث السابقة على ما عداها.

وفي باب ما جاء في الضيافة روى عدداً من الأحاديث منها حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: «قلت: يارسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»قال أبو داود: «وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان حقا له»[1].

وهذا الاستدلال من أبي داود قياس حيث جعل سائر الحقوق الثابتة للإنسان مثل قرى الضيف في جواز أخذها بلا استئذان ممن منعها.

٥– سنن النسائي:

وقد جاء في سنن النسائي بعض العناوين التي توحي بالتأثر بما تقرر

(١) سنن أبي داود ٣/٣٤٣.

في أصول الفقه من قواعد سواء أخذها عن علماء عصره ومن سبقهم أو عرفها بمقتضى معرفته باللغة العربية وأساليبها أو معرفته للعرف الشرعي، ومن ذلك ما يأتي:

أ - قال «باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد».

وقد استدل عليه بحديث «إذا استجمرت فأوتر»

وهذا أمر مطلق فالوتر يطلق على الثلاثة والواحد والإمام النسائي لم يحمل المطلق في هذا الحديث على المقيد في حديث سلمان الذي فيه النهي عن الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار [١].

وهذا يدل على أنه لا يلتزم بحمل المطلق على المقيد، وهو رأي لبعض العلماء.

ب - وقال: «باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد»[٢].

وذكر حديث استدارة أهل قباء إلى الكعبة وهم في أثناء الصلاة لما بلغهم أن القبلة غيرت.

وفي ذلك إشارة إلى أن الخطأ في الاجتهاد لا مؤاخذة فيه، وأن العمل المبني على اجتهاد لا ينقض، لأن الصحابة لم يستأنفوا صلاتهم مع أن أولها كان إلى غير القبلة، وهو يوافق جمهور الأصوليين في هذه القاعدة.

د - أخذ الوجوب من الأمر المجرد كما في باب إيجاب التشهد، وإيجاب الجهاد[٣].

---

(١) السنن ١/٣٨ ـ ٣٩ .

(٢) ٢/٦١ .

(٣) ٣/٤٠، ٦/٢ .

وأخذ التحريم من النهي المجرد كما في باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

وباب تحريم أكل السباع وباب تحريم اكل لحوم الحمر الأهلية [١].

٦- سنن ابن ماجه :

وهو كغيره من أصحاب السنن في الترجمة للحديث بالحكم المستفاد أحيانا من الامر والنهي أو من الوعيد عليه، وأحيانا يكتفي بذكر عنوان لا يفصح عن رأيه، وأحيانا يختار لفظ الحديث ليضعه عنوان باب أو يقول: باب ما جاء في كذا، ومن التراجم التي يظهر فيها تأثره بطرق الاستدلال الواردة في أصول الفقه.

أ – الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض دون اللجوء إلى القول بالنسخ إذا أمكن الجمع كما فعل في النهي عن استقبال القبلة بالبول أو الغائط حيث أعقبه بباب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري [٢].

ب – نسخ القول بفعل الرسول ﷺ كما في قوله «باب الرخصة بفضل وضوء المرأة»[٣].

ذكر تحته حديث ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها.

ثم باب النهي عن الوضوء من فضل وضوء المرأة، وروى تحته حديث الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

---

(١) ٦/٩٨، ٧/٢٠٠، ٧/٢٠٢ .

(٢) ١/١١٦ .

(٣) ١/١٣٢ .

فهذا الحديث قول وقد قدم عليه حديث ميمونة وهو فعل، مما يدل على أن من منهجه نسخ القول بالفعل المتأخر عنه، وهو رأي جماعة من العلماء.

ج - قوله: «باب اجتناب الرأي والقياس»[1]، وساق تحته أحاديث بعضها غير صريح في المنع من الرأي والقياس، وبعضها ضعيف، ويمكن أن يؤخذ من ذلك أن منهجه العمل بالحديث الضعيف.

وإذا تجاوزنا القرن الثالث إلى ما بعده نجد المحدثين أكثر تأثرا بأصول الفقه والتزاما بقواعده، فلو نظرنا إلى طريقة الدارقطني «ت ٣٨٥هـ»في التبويب لوجدنا أن التزامه بمنهج الاستدلال الذي نقحه أهل الأصول وحرروه أظهر، ويظهر ذلك من جزمه بالحكم في عنوان الباب في كثير من المواضع، إذ لا يكتفي بما كثر في الكتب الستة من التعبير بما لا يوحي بالحكم، وإنما صرح بالوجوب والجواز والتحريم والكراهة، ومن ذلك قوله :

١- باب وجوب غسل القدمين والعقبين.

٢- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل.

٣- جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة.

٤- جواز التيمم لصاحب الجراح.

٥- جواز المسح على بعض الرأس.

٦- جواز الصلاة مع خروج الدم.

٧- جواز المسح على الجبائر.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢٠/١ .

٨- تحريم دمائهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين.

٩- الحث على استواء الصفوف.

١٠- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

١١- ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب.

١٢- وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض.

١٣- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

١٤- كتاب الوتر وأنه ليس بفرض.

١٥- وجوب الزكاة بالحول.

١٦- ليس في الخضروات صدقة.

١٧- ليس في العوامل صدقة.

١٨- ليس في مال المكاتب زكاة.

١٩- وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

٢٠- وجوب الزكاة في التجارة.

وكل حكم من هذه الأحكام استنبطه من حديث أو أكثر سالكا مناهج الاستدلال التي ذكرها جمهور الأصوليين، ولولا خشية الإطالة لذكرت القواعد التي استعملها في كل باب.

- **المطلب الثاني: أثر أصول الفقه في تحرير قواعد رواية الحديث وإعلاله**

لقد حوت كتب أصول الفقه كثيرا من القواعد المتعلقة بطرق الزواية وشروط الراوى الذي تقبل روايته والذي لا يجوز قبول روايته، والقواعد المتعلقة بإعلال الحديث ورده.

ومن تلك القواعد:

١- قواعد شروط الراوي الذي تقبل روايته، كشرط الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة:

وإذا كان شرط الإسلام والبلوغ والعقل محل وفاق بين العلماء فلا تحتمل الإطالة فإن شرط العدالة قد اعتنى به الأصوليون عناية كبيرة فذكروا الأدلة على اشتراطه والخلاف في مستور الحال، والخلاف في أهل البدع، هل تقبل روايتهم ؟

وهذه المسائل مبسوطة في كتب أصول الفقه، وأما المحدثون فالمتقدمون كان اهتمامهم بتطبيق هذا الشرط أكثر من اهتمامهم بالاستدلال عليه، والكلام فيمن لا يصدق عليه الشرط المذكور، ومع ذلك فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة الصحيح هذا الشرط واستدل عليه بالآيات التي استدل بها الإمام الشافعي - رحمه الله - في الرسالة وعامة الأصوليين كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

كما أشار إلى رد رواية المبتدع ثم ساق نصوصا كثيرة لكبار المحدثين، كلها تفيد رد رواية من عرف بالكذب أو بالبدعة [١].

وإذا تجاوزنا ذلك العصر إلى ما بعده نجد الرامهرمزي (٢٦٥-

---

(١) الإمام مسلم بن الحجاج/مقدمة الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عام ١٤٠٠هـ ١/٨-٩

٣٦٠ هـ) يقول: باب القول في أوصاف الطالب والحد الذي إذا بلغه صح أن يطلب فيه) ثم أورد جملة من الآثار عن الزهري وابن عيينة في طلب الحديث لابن خمسة عشر سنة.وحكى عن الأوزاعي أنه سئل عن الغلام يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحد الذي يجري عليه فيه الأحكام، فقال: إذا ضبط الإملاء جاز سماعه وإن كان دون العشر،واحتج بحديث سمرة بن معبد أن النبي قال: مروا أولادكم بالصلاة لسبع...ثم قال الرامهرمزي: وهذه حكاية عن الأوزاعي لا أعرف صحتها ،إلا أنها صحيحة الاعتبار)[*].

وأما أهل القرن الخامس وما بعده فمنهم من كان له اهتمام بالفقه وأصوله، ومنهم من اكتفى برواية الحديث، فالصنف الثاني لم يتكلموا في القاعدة تأصيلا وإنما اهتموا بتطبيقها على رواة الحديث ، وأما الصنف الأول فكان كلامهم في شروط الراوي الذي تقبل روايته مطابقا لكلام الأصوليين ومن هؤلاء الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣» في كتاب الفقيه والمتفقه، فإنه وافق المنقول عن الأصوليين إلا أنه كان يزيد عليهم بالاستدلال بالسنن والآثار التي يرويها بأسانيدها وطرقها وألفاظها المتعددة [١].

والمتتبع لما سطره الخطيب في الكتاب المتقدم يجزم بأنه كان متأثرا بمن سبقه أو عاصره من الأصوليين أمثال الجصاص الحنفي «٣٧٠هـ» وأبي الحسين البصري «٤٣٦هـ» والقاضي أبي يعلى الحنبلي «٤٥٨هـ» وأبي إسحاق الشيرازي «٤٧٦هـ» وإمام الحرمين الجويني «٤٧٨هـ» وغيرهم.

(*) الرامهرمزي، المحدث الفاصل ص١٨٥-١٨٦

(١) الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه ٩٦/١ ــ ١٠٤ .

٢- ألفاظ الرواية عن النبي ﷺ وترتيبها قوة وضعفا:

ذكر الأصوليون مراتب الرواية عن النبي ﷺ فذكروا أن أقواها ما صرح فيه الراوي بالسماع ورؤية الفعل من النبي ﷺ.

ثم لفظ قال رسول الله ﷺ.

ثم لفظ أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا.

ثم لفظ أمرنا بكذا ونهينا عن كذا.

ثم لفظ من السنة كذا(١).

ولم يذكر كثير من المحدثين الفرق بين هذه المراتب إلا نقلا عن الأصوليين.

٣- قاعدة: ألفاظ الرواية عن الشيخ:

اهتم الأصوليون بطرق الرواية عن الشيخ، وذكروا متى يقول المحدث: حدثني؟ ومتى يقول: أخبرني؟ ومتى يقول: أجازني أو أخبرني إجازة؟ الخ...

ومع أن المعني بذلك هم المحدثون إلا أن الأصوليين الذين تحدثوا عن هذه القواعد استدلوا عليها فقالوا لا يجوز أن يقول حدثني إذا كان هو الذي قرأ على الشيخ لأنه غير مطابق للواقع، فإن الشيخ لم يحدثه، وإنما سمعه يقرأ الحديث ولم يعترض عليه(٢).

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي/التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر دمشق عام ١٤٠٠هـ ص ٣٣١-٣٣٥، والغزالي/ المستصفى ١/١٢٩-١٣١.

(٢) إمام الحرمين /الورقات مع شرح الأنجم الزاهرات للمارديني ص ٢٢١، والغزالي/المستصفى ١/١٦٥ . والسرخسي /أصول الفقه ١/٣٧٥.

وتحدث الأصوليون عن العنعنة وحكم المعنعن بأكثر مما قاله المحدثون فعللوا للقول الراجح واستدلوا عليه.

واستدل بعض الأصوليين على جواز الرواية بالاجازة مع المناولة بحديث السرية التي بعثها النبي ﷺ إلى نجد وأنه قال لأميرها عبد الله بن جحش: «ولا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا»واستدلوا أيضا بقياسها على الشهادة على الشهادة(١).

وقد عمل المحدثون بهذا المنهج، كل بحسب ما ترجح له، واختلفوا في قول الراوي حدثني إذا قرأ على الشيخ أو قرئ عليه بحضرته، كما اختلفوا في الرواية بالإجازة و الوجادة، ولكنهم لم يهتموا بالاستدلال على الأقوال المختلفة(٢).

٤ - رواية الحديث بالمعنى:

وقد اشترط الأصوليون لجواز ذلك شروطا أهمها:

١- أن يكون ممن يعرف معاني الألفاظ ولا يبدل اللفظ إلا بما يرادفه ويؤدي معناه.

٢- أن لا يكون الحديث في الألفاظ التعبدية كالأذكار الواجبة بعينها، أو الأذكار التي رتب الشرع عليها ثوابا خاصا، أو جعلها سببا لحفظ الإنسان، أو جعلها رقية ونحو ذلك.

---

(١) السرخسي/ أصول الفقه ٣٧٧/١، والآمدي/ الإحكام ١٠١/٢، وابن النجار/ شرح الكوكب ٥٠٤/٢.

(٢) الرامهرمزي - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي . طبعة دار الفكر ص (٤٢٠-٤٦١) .

وقد اهتم الأصوليون بهذه القاعدة واستدلوا للقولين المشهورين فيها ورجح أكثرهم الجواز بالشرطين السابقين[1].

وذهب بعضهم إلى أن المحكم يجوز نقله بالمعنى بخلاف الظاهر [2].

وهذه التفصيلات لا تجدها عند المحدثين الأوائل، وإنما توجد إشارات يسيرة إلى اختلافهم في رواية الحديث بالمعنى دون تحرير لمحل النزاع ودون استدلال للجواز او المنع كما ورد عند الرامهرزي تحت عنوان "من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ" وذكر تحته بسنده عن مكحول عن واثلة ابن الأسقع قال: "إذا حدثتم بالحديث على المعنى فحسبكم". (المحدث الفاصل – ص ٥٣٣)

وعن ابن جريج عن عطاء والربيع عن الحسن قال: " إذا أصبت معنى الحديث أجزأك ". (الموضع السابق)

وقال الرامهرمزي: باب من قال باتباع اللفظ وروى جملة من الآثار منها قول عمر رضي الله عنه: "من سمع حديثاً فحدث به كما سمع فقد سلم". (ص٥٣٨)

ونقل عن الشافعي قوله في صفة المحدث " ويكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به بالمعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحتمله معناه لا يدري لعله أن يحمل الحلال على الحرام، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه تخاف منه إحالة الحديث " ص٥٣٩

---

(١) ينظر الشافعي/الرسالة ٣٧٠ ــ ٣٧٣، والغزالي/المستصفى ١/١٦٨، والآمدي/الإحكام ٢/١٠٣، والزركشي/البحر المحيط ٤/٣٥٦ .

(٢) السرخسي /أصول الفقه ١/٣٥٦.

وأنت ترى كيف أن الرامهرمزي ينقل استدلال الشافعي على منع رواية الحديث بالمعنى ممن لا يعرف احتمالات اللفظ. وقد توجد في كتب المتأخرين بعض التفصيلات أخذا عن الأصوليين، وعند من لهم اشتغال بأصول الفقه من المحدثين كالخطيب البغدادي، وابن الصلاح النووي، وابن دقيق العيد والشوكاني [١].

٥- إنكار الشيخ رواية الحديث أو نسيانه ذلك :

هذه من المسائل التي عني بها الأصوليون عناية كبيرة، وذكروا الخلاف في عد ذلك قادحا في صحة الحديث، وأطالوا الكلام في ذلك، وفرق المحققون منهم بين أن يكذب الأصل الفرع مع كونهما ثقتين، أو يكتفي بنفي التحديث أو يقول: لا أذكر أني حدثته، وقاسوا مثل هذه الرواية على الشهادة على الشهادة[٢].

فإن كذب الأصل الفرع لم نقبل الرواية، لأن كلا منهما مكذب للآخر، وهما ثقتان فيتدافع قولاهما فيتساقطان، والأصل عدم التحديث فنبني عليه.

وأما إن لم يكذبه ففيه الخلاف واستدلوا لكل قول في المسألة بما لا يوجد مثله ولا قريب منه عند المحدثين. وذكر هذه القاعدة النووي في التقريب وابن الصلاح في مقدمته [٣].

---

(١) ينظر: النووي/شرح صحيح مسلم ٣٦/١، وابن الصلاح/المقدمة ص « ٦٨ » والخطيب البغدادي/ الكفاية ١٩٨.

(٢) إمام الحرمين /البرهان ٦٥٠/١ ــ ٦٥٥ .

(٣) ينظر التقريب مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي ٣٣٤/١، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٥.

وأما عامة المحدثين، فكانوا يلتزمون بمقتضى القاعدة فيما يروونه من الأحاديث وإن لم يصرحوا بها.

٦- زيادة الثقة على ما رواه غيره من الثقات :

هذه المسألة من المسائل التي عني بها الأصوليون والمحدثون، وعناية الأصوليين بها أتم، لأنهم حرروها واعتنوا بذكر الأدلة على الأقوال فيها على وجه لا نجد مثله عند المحدثين، وفرقوا بين أن تكون الزيادة منافية للمزيد عليه أولا، وبين أن تكون الزيادة مع اتحاد المجلس أو تعدده، ومع إمكان الغفلة أولا، إلى غير ذلك من التفصيلات التي لم يذكرها المحدثون[١].

وقد ذكر الإمام مسلم هذه المسألة في مقدمة كتابه وبين أن الذي تقبل زيادته هو الذي يغلب عليه موافقة الثقات فيما يرويه فقال: «والذي نعرف من مذهبهم [أهل العلم] في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته»[٢].

وهذا النص مع نفاسته نجد أصله عند الإمام الشافعي في الرسالة حيث يقول في كلامه عن شروط مَن تقبل روايته: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا

---

(١) ينظر: أبو الحسين البصري /المعتمد ٦٠٩/٢، وإمام الحرمين/البرهان ٦٦٢/١، و الغزالي /المستصفى ١٦٨/١، والآمدي/ الإحكام ١٠٨/٢، وأمير باد شاه /تيسير التحرير ١٠٨/٣.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ٧/١ .

بالصدق... إذا شَرِك أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريّاً من أن يكون مدلسا: يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ»[١]. ومعناه أن الثقة تحصل به إذا وافق حديثه حديث الثقات.

وقد أخذ أكثر المحدثين بما ذكره الأصوليون في هذه القاعدة من تفصيلات [٢].

٧– مخالفة الحديث للدليل القطعي من القرآن :

يذكر بعض الأصوليين من قواعد إعلال الحديث الموجبة لرده كونه مخالفا للقطعي المتواتر من القرآن أو السنة المتواترة [٣].

وقد استدلوا على ذلك بفعل عائشة – رضي الله عنها – في رد حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لمخالفته لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤].

وتوسع الحنفية في هذه القاعدة فردوا كثيرا من أحاديث الآحاد الخاصة لمعارضتها عموم القرآن، وخالفهم جمهور الفقهاء.

ويذكر الدكتور/محمد لقمان السلفي أن أهل الحديث اعتمدوا قواعد علمية دقيقة للكشف عن كون المتن موضوعا، وذكر منها: «أن يخالف المروي

---

(١) الرسالة ٣٧١-٣٧٢.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي /الكفاية ص ٤٢٥، وابن الصلاح /المقدمة ص ٤٠، والنووي/ شرح صحيح مسلم ٣٣/١ .

(٣) ينظر: السرخسي/ أصول الفقه ٣٦٤/١، والغزالي/المستصفى ١٤٢/١ .

(٤) ينظر مختصر صحيح البخاري ص ٢٤٢ .

دلالة الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو دليل العقل، ولم يقبل التأويل ليوافق ما خالفه»[1]. وهذا يوافق ما ذكره عامة الأصوليين المتقدمين.

٨- مخالفة الحديث للعقل على وجه لا يمكن تأويله :

ذكر الأصوليون أن الخبر إذا خالف العقل على وجه لا يمكن تأويله فإنه يرد. وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي حيث قال: «ولا يستدل على أكثر صدق الخبر وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»[2].

فقوله: «بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله»وفي أكثر النسخ (بما) كما قال المحقق. وما لا يجوز: يشمل ما امتنع جوازه عقلا أو عادة أو شرعا.

ولهذا يقدح في الحديث إذا خالف الأدلة القطعية، كما ردت عائشة حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[فاطر١٨] وتأوله الفقهاء بما لا يتعارض مع الآية.

وذكر الغزالي أن الخبر ينقسم إلى ما علم كذبه، وما علم صدقه، وما يحتمل الصدق والكذب.

---

(١) محمد لقمان السلفي/اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ص ٣٢١.

(٢) الرسالة ص ٣٩٩.

ثم ذكر أن مما يعلم كذبة الخبر المخالف لضرورة العقل أو نظره أو الحس والمشاهدة وأخبار التواتر [١].

وقال السبكي: «إن من جملة ما روي عنه ﷺ ما لا يقبل التأويل إما لمعارضة الدليل العقلي ذلك مما يوجب عدم قبوله للتأويل، فيمتنع صدوره عنه – عليه السلام – قطعا»قال: «وسببه نسيان الراوي أو غلطه أو افتراء الملاحدة»[٢].

وهذه القاعدة والتي قبلها لا توجدان في كتب المحدثين الذين لا اشتغال لهم بأصول الفقه، وأشار البغدادي في الكفاية إلى اطراح المستحيل من الأحاديث فقال: «باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث»[٣].

وهو في ذلك متأثر بما ذكره الأصوليون.

ويروي الرامهرمزي أنه قيل لشعبة: " من أين تعلم أن الشيخ يكذب ؟ قال: إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه يكذب" [٤]

وروى عن عمرو الأنماطي تكذيبه لحماد المالكي لكونه روي أن عمر قال: "لسارقه ما حملك على هذا ؟ قال القدر فقطع يده وجلده أربعين جلده وقال قطعت يدك لسرقتك وضربتك فريتك على الله. وان عمرو الأنماطي

---

(١) المستصفى ١/١٤٢ .

(٢) الإبهاج ٢/٢٩٨ .

(٣) الكفاية ص ٦٠٢ ـــ ٦٠٣ .

(٤) المحدث الفاصل ص٣١٥ .

قال لراوي هذا الأثر عن عمر لو افترى على عمر كما كان يضربه ؟ قال ثمانين، فقال يفتري على الله يضرب أربعين، ويفتري على عمر يضرب ثمانين والله لا تفارقني حتى استعدي عليك فأقر أنه لم يسمعه من الحسن وحلف لا يحدث به"[١]

وقد نقل الرامهرمزي ذلك ولم يتعقبه ولم يذكر ما يخالفه. وهو استدلال على كذب الرواي بمخالفة الرواية لما عهد من حال عمر رضي الله عنه.

ونقل الدكتور/محمد لقمان السلفي أن من قواعد أهل الحديث الدالة على وضع الحديث: «أن يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة أو استدلالا ولا يقبل تأويلا»[٢]. وهذا يوافق ما ذكره المتقدمون من علماء أصول الفقه.

وهذه القاعدة توسع فيها بعض الناس في العصر الحاضر وظنوا أن كل ما لا تقبله عقولهم يرد ولم يعرفوا الفرق بين ما يخالف العقل كالجمع بين النقيضين وما يخالف العادة كانفلاق البحر لموسى ومن معه فظنوهما سواء وليس كذلك ،فإن مخالفة العادة ممكنة وهو شأن المعجزات النبوية بخلاف مخالفة العقل.

٩- قاعدة «كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواترا، إذا نقله آحاد فهم مكذبون فيه، منسوبون إلى تعمد الكذب، أو الزلل»[٣].

وعبر عنها بعض الأصوليين بما لا يدل على اشتراط النقل المتواتر وإنما يدل على وجوب النقل مطلقا، وقد تقدم نقل بعض عباراتهم عند الكلام

---

(١) المحدث الفاصل ص ٣١٧ .

(٢) السلفي/اهتمام المحدثين بنقد الحديث، مصدر سابق ص ٣٢١.

(٣) إمام الحرمين / البرهان ٦٦٥/١ .

عن معالم المنهج الاستردادي، وهذه القاعدة من قواعد نقد المتن، وقد اختص بها الأصوليون، وأقاموا الدلالة عليها وضربوا لها أمثلة أشهرها ما يدعيه الشيعة من أن الرسول ﷺ عهد بالأمر بعده إلى علي صراحة، وهذا من الأمور التي لو وجدت لاشتهرت وتواترت، فلما لم يتواتر عرفنا عدم وقوعه.

وقد توسع الحنفية في هذه القاعدة فادعوا توافر الدواعي في أمور جزئية خالفهم فيها الجمهور، وفي هذا يقول إمام الحرمين: «وقال أبو حنيفة – بانيا على هذا –: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى... ونحن نقول: رد أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما يعم به البلوى، وأسند مذهبه إلى ذلك، وهذا زلل بين، فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بها على نقلها توافرها على الكليات»(١).

وهذه القاعدة راعاها المحدثون عند تصحيح الأخبار وتضعيفها، وإن لم أجد تصريحا لهم بها، ولكن يدل عليها ردهم لحديث العهد لعلي – ﷺ – بالخلافة يوم غدير خم.

• **المطلب الثالث: أثر أصول الفقه في شروح الحديث:**

لقد كثر اشتغال العلماء بشرح الحديث، واهتم بعضهم بشرح أحاديث الأحكام، واهتم آخرون بشرح كتب كاملة بجميع أبوابها.

واعتنى بعض الشراح بتقرير الحكم الفقهي دون الاهتمام بالإسناد ورجاله، في حين جمع آخرون بين الكلام في فقه الحديث والكلام عن إسناده وطرقه وشواهده، واكتفى بعضهم بشرح ألفاظ الحديث دون التعرض لما فيه من الأحكام تفصيلا.

---

(١) البرهان ١/٦٦٥ .

وشروح الحديث التي تذكر الأحكام والفوائد المستفادة من الأحاديث لم يشتغل بها إلا الذين جمعوا بين الفقه والحديث، ولذا جاءت كتبهم بيانا لفقه الحديث ودلالاته وفقا لما قرره علماء أصول الفقه في قواعد الاستنباط، وكثرت عبارات الأصوليين في تلك الشروح حتى أغرى ذلك الباحثين في العصر الحديث بالبحث في أصول الفقه عند أولئك الشراح، فكتبوا رسائل في أصولهم جمعا وتوثيقا ودراسة، أو في المباحث الأصولية في تلك الشروح، أو في استدلالهم على القواعد الأصولية، ومن أمثلة تلك الرسائل:

١- القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه وتطبيقاتها في كتاب فتح الباري. رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، للباحث: جيلاتي....

٢- القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ في كتاب فتح الباري. رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث: شيخ عمر شو.

٣- القواعد الأصولية في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد. رسالة ماجستير في المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، للباحثة: فتيحة بلولو.

٤- القضايا الأصولية عند المحدثين - الحافظ نموذجا - رسالة دكتوراه في كلية الآداب، بالدار البيضاء المغرب، للباحث: عبد الفتاح الزنيفي.

وما ذكره الشراح في كتبهم من قواعد أصولية وفاقية أو خلافية أغلبه مما استفادوه مما كتبه من سبقهم في أصول الفقه.

وإذا كانت قواعد أصول الفقه في شروح الحديث من الكثرة بحيث تسجل فيها رسائل علمية في الشرح الواحد، فلا حاجة للإطالة في الكلام عن

أثر أصول الفقه في تلك الشروح، ولا حاجة للاستدلال عليه بالأمثلة القليلة التي يمكن أن يتسع لها هذا البحث، بل كما قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

فالمطلع على تلك الشروح يجد قواعد أصول الفقه حاضرة في استنباطات الشراح وفي استدلالاتهم على ما استنبطه من سبقهم، وفي اعتراضاتهم، وفي جمعهم بين الأحاديث التي قد تبدو في الظاهر متناقضة، إلى غير ذلك.

ويكفي أن يطلع الباحث على شرح بعض الأحاديث في كتاب فتح الباري لابن حجر أو في شرح صحيح مسلم للنووي أو في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، أو عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، أو نيل الأوطار للشوكاني، ونحوها من الشروح ليظهر له ما ذكرته جليا.

ولا يعني ذلك أنهم كلهم متقنون لتلك القواعد بارعون في استخدامها، ولكنهم متفاوتون، فمنهم المتمكن من فهم قواعد الاستنباط والاستدلال بها، ووضعها في موضعها، ومنهم من يكتفي منها بالواضحات ولا يتعرض للمشكلات، ومنهم من يأخذ بالقاعدة في موضع ويناقضها في موضع آخر.

ومع ذلك فإن جميع شراح الحديث محتاجون إلى قواعد أصول الفقه بعامة، وقواعد دلالات الألفاظ بخاصة ليبينوا الأحكام الفقهية المستفادة من الأحاديث.

- **المبحث الثالث: أثر أصول الفقه في منهجية البحث في علم التفسير**

التفسير في اللغة: الكشف والإيضاح والبيان.

وفي الاصطلاح: علم يعنى ببيان معاني القرآن الكريم وما دل عليه من أحكام.

والتفسير كغيره من العلوم الإسلامية مر بمراحل متعددة حتى أصبح علما له أصوله وقواعده ورجاله.

وهذا المبحث يقصد به بيان أثر علم أصول الفقه في ضبط منهج التفسير ووضع القواعد التي يتحتم على المفسرين أن يراعوها.

ولما كان التفسير بيانا لمعاني القرآن الكريم وجب أن يراعى فيه قواعد دلالات الألفاظ التي فصل القول فيها في أصول الفقه كقواعد العموم والخصوص، والمنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والمجمل والمبين، ونحو ذلك.

وهذه القواعد تشغل حيزا كبيرا من علم أصول الفقه والمؤلفات في هذا العلم.

والمطلع على كتب التفسير يجد المفسرين يراعون تلك القواعد في استنباطهم الأحكام من القرآن الكريم، ويجدهم يصرحون بوجه دلالة الآية على الحكم ونوع تلك الدلالة. كما أنهم يلتزمون بقواعد دفع التعارض من القول بالنسخ أو الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي يتوهم فيها التعارض، فيقدمون ما يستحق التقديم ويؤخرون ما يستحق التأخير.

والذين كتبوا في علوم القرآن أخذوا كثيرا مما سطروه فيها من أصول الفقه، ككلامهم عن المحكم والمفسر والمتشابه، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز، من حيث وجودهما في القرآن الكريم، وأسباب النزول، وقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وغير ذلك من القواعد والمسائل التي تبحث في أصول الفقه، وهي بمثابة قواعد تضبط مناهج المفسرين.

ومن القواعد الأصولية التي تدخل في ضبط منهج التفسير بالإضافة إلى قواعد دلالات الألفاظ وقواعد الترجيح ما يلي :

١- تفسير الصحابي.

٢- حجية القراءة الشاذة.

٣- حكم العمل بقول الصحابي هذه الآية منسوخة.

٤- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١- تفسير الصحابي:

يتكلم الأصوليون عن تفسير الصحابي حين كلامهم عن قول الصحابي وفتواه؛ لأن الحكم فيهما واحد كما قال ابن القيم: «والكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء بسواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قولا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة»(١).

وقد يكتفي بعضهم عن النص على تفسير الصحابي بما يذكره في حكم الاحتجاج بقوله.

ويرى المحققون أن قوله أو فتواه فيما لا مجال للراي فيه حجة بلا خلاف، وأن الخلاف محصور فيما للرأي فيه مجال. وهذا جعل بعض العلماء يعد تفسيره كالمرفوع. قال العلائي: «إن جماعة من العلماء قالوا في تفسير الصحابي الآية فيما لا مجال للاجتهاد فيه إنه يكون مسندا إلى النبي ﷺ أو في حكم المسند؛ لأن الظاهر أنه لم يقل ذلك إلا عن توقيف»(٢).

---

(١) ابن القيم/إعلام الموقعين، طبعة دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٥٥/٤).

(٢) العلائي خليل بن كيكلدي/ إجمال الإصابة، طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت سنة ١٤٠٧هـ تحقيق: محمد سليمان الأشقر ص ٧٤.

ونقل عن الشافعي أنه حين نقل له عن علي ﷺ أنه صلى ست ركعات كل ركعة بست سجدات، قال: «إن ثبت ذلك عن علي قلت به»[1]، وأن الغزالي علل ذلك بأنه رأى أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للقياس فيه [2].

وقال البهوتي في كشاف القناع: «ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل».

وقال الحاكم النيسابوري: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد له الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»[3]. وقال في موضع آخر: «على أن تفسير الصحابي حديث مسند»[4].

وقد فسر ذلك ابن القيم بأنه لا يعني أن تفسير الصحابي يؤخذ به أو يعارض به ما ثبت عن النبي ﷺ وإنما مراده فيما لم يرد فيه نص من النبي ﷺ أو أن المراد به أنه كالرواية بالمعنى»[5].

٢- حجية القراءة الأحادية أو القراءة الشاذة :

والمراد بالقراءة الأحادية: كل قراءة صح سندها ولم تتواتر ولم تخالف قواعد اللغة العربية ولكنها خالفت رسم المصحف العثماني، مثل قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

---

(١) العلائي /المصدر السابق ص ٧٥.

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) الحاكم النيسابوري/المستدرك على الصحيحين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١١هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (٢/٢٨٣).

(٤) المصدر السابق (٢/٧٢٦).

(٥) ابن القيم/ إعلام الموقعين، مصدر سابق ٤/١٥٣-١٥٤.

وقد ساق الأصوليون الخلاف في حجيتها واحتج كل منهم للمنهج الذي رأى رجحانه، وأصبح المفسرون يلتزمون بمذاهب أئمتهم في تفسير الآيات التي قرئت بأكثر من قراءة، وكان بعض القراءات آحاديا مخالفا لرسم المصحف العثماني.

وأما المفسرون المجتهدون فكانوا يتبعون ما ترجح عندهم في هذه القاعدة، فيحتجون بالقراءة الآحادية إن كانوا يرون حجيتها ويتركونها إن كانوا لا يرون ذلك.

٣- حكم العمل بقول الصحابي: هذه الآية منسوخة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يحتاجها المفسرون، وقد بحثها الأصوليون واختلفوا فيها؛ فذهب بعضهم إلى قبول قول الصحابي: هذه الآية منسوخة، ولو لم يذكر الناسخ؛ لأن هذا مما لا يعرف بالرأي فيكون قد عرفه بنقل.

وذهب الأكثر إلى عدم قبول قوله في نسخ الآية حتى يبين الناسخ لها، فإن بينه وظهر عدم إمكان الجمع قبلنا قوله في نسخها، وإلا جمعنا بينهما.

وذهب آخرون إلى أنه إن ذكر الناسخ نظرنا فيه هل يصلح ناسخا؟ وإن لم يذكر الناسخ قبلنا قوله [١]، وذلك لأن دعواه نسخ الآية دون أن يذكر الناسخ يدل على جزمه بذلك، ولا يجزم إلا لعلمه بذلك من النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: أبو الحسين البصري/ المعتمد ١/٤٥١، والقاضي أبو يعلى/ العدة ٣/٨٣٥-٨٣٠، والشيرازي/ اللمع ٣٤، والإسنوي/ نهاية السول ٢/١٩٣، والقرافي/ شرح تنقيح الفصول ص ٣٢١، وآل تيمية/ المسودة ص ٢٣٠، وابن النجار/ شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٧-٥٦٨.

وقد تأثر المفسرون بتلك المذاهب فمن ترجح له منها مذهب اقتفاه وانتهجه، ومن كان مقلدا اتبع ما قاله أصوليو المذهب في ذلك.

٤- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

هذه القاعدة اهتم بها الذين كتبوا في علوم القرآن أو ما عرف أخيرا بأصول التفسير؛ لما لها من صلة وثيقة بكثير من آيات الأحكام.

وعني المفسرون بذكر أسباب النزول عناية كبيرة، ولكنهم كانوا في تفسيرهم لتلك الآيات متأثرين - في الغالب - بالمنهج الذي قرره جمهور الأصوليين وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا فسروا آية عامة واردة على سبب خاص عمموا حكمها ولم يخصوه بالصورة التي نزلت فيها الآية.

ولذا نجدهم في تفسير آيات الظهار واللعان والسرقة يذكرون سبب النزول ثم يعممون الحكم لعموم اللفظ الوارد، ولا يخصصونه إلا بدليل آخر غير سبب النزول[١].

ولكثرة التزام المفسرين بما ترجح عندهم من قواعد أصول الفقه كثر ترديدهم لتلك القواعد في كتبهم، مما شجع الباحثين في العصر الحاضر إلى كتابة الرسائل العلمية في جمع آراء بعض المفسرين الأصولية، أو جمع ما ذكروه من قواعد أصولية وطبقوه في تفسيرهم لآيات الأحكام.

---

(١) الطبري/ جامع البيان في تأويل آي القرآن ٤/٢٨، ١٨/٢٨٤، ٦/٢١٣، ٢٢٨، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ، والجصاص / أحكام القرآن، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤٠٥هـ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ٥/٣٠٢-٣٠٣، ٢/٢٥٣، وابن كثير/ تفسير القرآن العظيم، طبعة دار الفكر بيروت عام ١٤٠١هـ ٤/٣٢١، ٣/٢٦٦، ١/٥٠٥، ٢/٥٦.

ومن تلك الرسائل :

١- المسائل الأصولية في كتاب الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي جمعا ودراسة، للباحث: زين الدين أحمد بن محمد اليدالي (رسالة ماجستير بجامعة الإمام).

٢- آراء ابن كثير الأصولية من خلال تفسيره، رسالة مسجلة في جامعة أم القرى، ولم تناقش بعد.

٣- محمد الأمين الشنقيطي والآراء الأصولية في تفسير أضواء البيان، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر للباحثة: سعيدة بوفاغس.

٤- أصول الفقه ومنهج توظيفه في التفسير عند ابن الفرس من خلال كتابه أحكام القرآن، رسالة دكتوراه في جامعة محمد الخامس بالمغرب، للباحث: محمد عبد الوهاب أبياط.

٥- المسائل الأصولية في تفسير الرازي مفاتيح الغيب.

وفيها رسالتان مسجلتان بجامعة الإمام.

- **المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في منهجية البحث في العقائد**

البحث في مسائل الاعتقاد يعرف عند المتقدمين بعلم أصول الدين. ويسميه بعضهم علم الكلام؛ إما لكونه لا ينبني عليه عمل، أو لكونه أنفس الكلام حتى إن غيره لا يعد كلاما إذا قيس به كما يقوله المهتمون به[1].

---

(١) ينبغي أن أنبه إلى أن علم الكلام الذي ذمه السلف هو الكلام في مسائل الاعتقاد على مقتضى الأدلة العقلية التي لم يرد بها الشرع. أما الكلام في مسائل الاعتقاد بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة فليس من علم الكلام المذموم.

وعلم أصول الدين بينه وبين علم أصول الفقه اتصال وثيق، وكان كثير من المشتغلين به يضمون إليه الاشتغال بأصول الفقه.

وحيث إن علم أصول الدين كان سابقا لعلم أصول الفقه في النشأة فقد يستبعد احتمال تأثر المتقدم بالمتأخر.

وقد يزيده بعدا ما درج عليه المؤلفون في أصول الفقه حين الكلام عن استمداده حيث يجعلون مما يستمد منه أصول الفقه علم الكلام [1]، ويعنون به علم أصول الدين، فكيف يكون أصول الفقه مؤثرا في أصل من أصوله التي يستمد منها؟.

وبشيء من النظر والتأمل ينكشف للباحث أن سبق النشأة لا يمنع من كون البحث في أصول الدين متأثرا بما في أصول الفقه من قواعد منهجية للنظر والاستدلال.

يدل على ذلك أن علم الفقه أيضا كان سابقا في النشأة على علم أصول الفقه[2]، وما وجد علم أصول الفقه إلا لضبط الفقه ووضع القواعد التي يرجع إليها المختلفون عند اختلافهم، ويسيرون عليها في استنباط الأحكام.

وتأخر نشأة علم أصول الفقه لا تعني أن قواعده الكبرى لم تكن معروفة

---

(١) ينظر – مثلا –: الآمدي/ الإحكام، مصدر سابق ١/٧.

(٢) يعرف هذا إذا عرفنا أن أول مصنف في أصول الفقه هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. ويرى القاضي أبو يعلى في العدة ١/٧٠ أنه لا بد أن يتقدم العلم بالفروع على العلم بالأصول فيقول: « ولا يجوز أن تعمل هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس ...» ويخالفه في هذا الرأي ابن عقيل كما في مسودة آل تيمية ص ٥٧١.

عند العلماء، وإنما أراد المؤلفون في تأريخ التشريع بتأخر علم أصول الفقه عن الفقه وأصول الدين تأخر التأليف المستقل فيه عن التأليف في هذين العلمين.

وأما قول علماء أصول الفقه إن مما يستمد منه أصول الفقه علم الكلام أو علم أصول الدين، فقد بينوا أن المراد به أن حجية الأدلة التي هي موضوع علم أصول الفقه لا تثبت إلا بعد الإيمان بالله وبرسوله ﷺ وتصديق الرسول فيما جاء به، وهذا إنما يعرف في علم أصول الدين ويستدل عليه هناك[١].

وذلك لا يمنع أن يكون لأصول الفقه من حيث ما احتواه من قواعد الاستدلال تأثير في منهجية البحث في مسائل الاعتقاد.

وإذا استحضرنا ما في أصول الفقه من أنواع الأدلة وشروط الاستدلال بها وترتيبها، ومن قواعد الاستدلال وطرق الدلالة عرفنا أن كل مستدل بالكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة محتاج إلى ما قاله الأصوليون فيها من شروط وما ذكروه من ضوابط.

وعلم أصول الدين لا يمكن أن يستغني الباحث فيه عن ذلك.

وبذلك نستطيع أن نقول مستيقنين إن الباحث في مسائل الاعتقاد كغيره من الباحثين في علوم الشريعة لا بد أن يلتزم بقواعد الاستدلال الصحيح، وإذا أراد أن يناقش دليلا من أدلة مخالفيه فهو بحاجة إلى سلوك الطرق الصحيحة لذلك.

وهذا مما اهتم به الأصوليون وألفوا فيه كتبا مستقلة قديما وحديثا.

---

(١) الآمدي/ الإحكام ٨/١.

فأبو إسحاق الشيرازي له كتاب: الملخص في الجدل، ومختصره المسمى: المعونة في الجدل، بيّن فيه أنواع الاعتراضات الواردة على الدليل وكيفية الجواب عنها.

وأبو الوليد الباجي تلميذه ألف كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، وذكر فيه طرق الاعتراض على الاستدلال بالدليل من الكتاب أو من السنة أو الإجماع أو من القياس أو غيرها من الأدلة، وطرق الجواب عن ذلك الاعتراض.

وكذلك فعل ابن عقيل الحنبلي في كتاب الجدل على طريقة الفقهاء.

وهم بذلك يرسمون المنهج الواضح للباحثين في كيفية إيراد الاعتراض على الدليل وكيفية الجواب عن ذلك الاعتراض.

وهذا المنهج الذي ذكروه اتبعه المؤلفون في مسائل الاعتقاد حين إقامة الحجة على المسائل التي يذكرونها، وحين الاعتراض على ما لا يوافقون عليه من الاستدلال.

ومع وضوح الأمر لكل منصف إلا أنني أذكر بعض الأمثلة على ذلك من صنيع المتقدمين والمتأخرين.

فمن الأمثلة على ذلك ما فعله الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتاب اللمع حيث عقد بابا في الخاص والعام والوعد والوعيد، ذكر فيه بعض الآيات العامة، واعتذر عن إجرائها على عمومها بما يوضح مذهبه في صيغ العموم وأنه يرى أنها صالحة للعموم والخصوص، فذكر آية: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾، وآية: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ ثم قال: «فالجواب عن ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾ يحتمل أن يقع

على جميع من يفعل ذلك، ويحتمل أن يقع على بعض؛ لأن لفظ (من) يقع في اللغة مرة على الكل ومرة على البعض، فلما كانت صورة اللفظ ترد مرة ويراد بها البعض، وترد أخرى ويراد بها الكل لم يجز أن يقطع على الكل بصورتها...»[١].

وقد كان الشيخ أبو الحسن في هذه المسألة العقدية ينطلق من مذهبه الأصولي القائل بالوقف في صيغ العموم.

ومن الأمثلة على التزام المتقدمين بقواعد أصول الفقه في بحثهم عن الحق في مسائل الاعتقاد ما جاء في كتاب التمهيد للقاضي الباقلاني من تطبيق لقواعد العموم اللفظي على الآيات الواردة في الوعد والوعيد، مما دفعه إلى التوقف حيث لم يستطع إجراء جميع الآيات على عمومها كما يدل عليه اللفظ حيث وجد العموم اللفظي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ يشمل كل بر وفاجر، قال - رحمه الله -: «فإن قال (من) ورد مورد الشرط والجزاء، وهذا يوجب استغراق المجازين، قيل له: فقل لأجل هذا بعينه إن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأنه يعطى خيرا منها، وهو من فزع يوم القيامة آمن...»ثم عقب على ذلك بقوله: «وكل ذلك خروج عن اللغة، مع أن قوله (من) يصلح للعموم وللخصوص، وهو معرض لهما؛ لأن القائل يقول: جاءني مَن دعوته، وكلمت من عرفته، وهو يريد الواحد منهم الذي عرفه ودعاه»[٢].

وكلام القاضي هذا مبني على رأيه في صيغ العموم كما ترى.

(١) أبو الحسن الأشعري/ اللمع ص ١٧.

(٢) القاضي أبو بكر الباقلاني/ التمهيد ص ٣٥٦-٣٥٧.

ومن الأمثلة أيضا ما جاء في كلام ابن القيم - رحمه الله - حين تكلم عن فناء النار، فواجهته الآيات التي فيها التأبيد كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ فلم يستطع تجاهل العموم في الآية، ولكنه اضطر إلى دعوى ورود الاستثناء عليها في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ﴾ ولما خشي أن يعارَض بأن الاستثناء جاء أيضا في جانب أهل الجنة ،كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ أجاب بأن قوله في أهل الجنة (عطاء غير مجذوذ) أي: غير مقطوع، يدل على خلودهم فيها واستمرار نعيمها، بخلاف النار فلم يصف العذاب فيها بأنه لا ينقطع.

ومع ضعف استدلال ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة ومرجوحية قوله إلا أنه اتبع منهج الاستدلال الأصولي ولم يخرج عن سمته العام، وإن كان قد تشبث بقرائن ضعيفة، وظواهر لا تقوى على دفع النصوص المتكررة على خلود الكفار في النار مما لا مجال لإيراده في هذا البحث.

- **الخاتمة:**

يطيب لي في ختام هذا البحث أن أذكر بعض النتائج التي قاد إليها البحث، وتجلت في ثناياه، أسوة بما يفعله أكثر الباحثين، واختصارا لما تم بسطه في صفحاته، ونظرا لكثرتها فسأكتفي بالأهم منها فيما يلي:

١- أن علم أصول الفقه يستحق أن يعد منهجا لعلوم الشريعة بعامة، فقد أظهر البحث أثره في منهجية البحث الفقهي والحديثي والتفسيري والعقدي.

٢- أن علم أصول الفقه لم ينسب للفقه نسبة اختصاص، ولذا فالأحرى به أن يسمى أصول الفهم الصحيح؛ أو منهج البحث الصحيح؛ لأن قواعده يمكن أن يستعين بها كل باحث في علوم الشريعة.

٣- أن كتب الفقه كلها بغير استثناء قد استفادت منهجها في استنباط الأحكام من القواعد الأصولية.

٤- أن المؤلفات الفقهية التي جاءت بعد اشتهار علم أصول الفقه كانت أحسن ترتيبا وأسلم منهجا من الكتب التي سبقت ذلك، مما يؤكد أن أصحابها قد استفادوا من قواعد أصول الفقه.

٥- أن تبويب كتب الحديث قد تأثر إلى حد كبير بالقواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام.

٦- أن قواعد نقد متن الحديث التي اتبعها المحدثون في التصحيح والتضعيف هي قواعد أصولية، حررها علماء الأصول ابتداء أو استدلوا عليها وبينوا الراجح منها على وجه لا يوجد له نظير عند المحدثين إلا نقلا عن علماء الأصول.

٧- أن قواعد التفسير التي عرفت عند المتأخرين باسم أصول التفسير هي قواعد أصولية موجودة في كتب المتقدمين من الأصوليين.

٨- أن المفسرين قد اعتمدوا قواعد أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم ،سواء ما تعلق منها بدلالات الألفاظ أو بحجية قول الصحابي أوشرع من قبلنا أو غيرها من القواعد.

٩- أن الباحثين في علم العقيدة والمذاهب المعاصرة لا غنية لهم عن علم أصول الفقه والإفادة من قواعده في فهم النصوص ونقدها والجمع بينها عند التعارض.

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

- **ثبت المصادر والمراجع:**

١- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع ونشر مؤسسة النور بالرياض.

٢- أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، الطبعة الثالثة، نشر وكالة المطبوعات بالكويت، سنة ١٩٨٣هـ.

٣- أحمد بن حنبل، الإمام، المسند، طبعة المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

٤- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسين، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، بيروت، ومعه سلم الوصول للمطيعي.

٥- إمام الحرمين، عبد الملك بن يوسف الجويني، البرهان، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

الورقات مع شرحها الأنجم الزاهرات للمارديني، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم النملة، سنة ١٤١٥هـ.

٦- أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

٧- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨- الباجي، سليمان بن خلف، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد التركي، طبع ونشر دار الغرب عام ١٩٨٧م.

٩- الباقلاني، محمد بن الطيب، التمهيد، المكتبة الشرقية، بيروت سنة ١٩٥٧هـ.

١٠-البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، طبع المكتب الإسلامي استنامبول، عام ١٩٧٩م.

١١-بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، وكالة المطبوعات الكويت سنة ١٩٧٧م.

١٢-بلتاجي، محمد، مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري، الطبعة الأولى، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.

١٣-البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الأصول إلى علم الأصول مع الإبهاج للسبكي، تحقيق: شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١هـ.

١٤-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٩٨هـ.

١٥-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، نقض المنطق، الطبعة الأولى، صححه محمد حامد الفقي وخرج أحاديثه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ.

١٦-الجرجاني، التعريفات، الطبعة الثانية، تحقيق: إبرهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ.

١٧-الجصاص أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق: عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ.

١٨- أحكام القران تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١٩-الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار عام ١٤٠٢هـ.

٢٠-الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

٢١-ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، نشر زكريا علي يوسف بدون تاريخ.

٢٢-الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ.

والفقيه والمتفقه ،تحقيق عادل العزازي نشر دار ابن الجوزي سنة ١٤١٧هـ

والكفاية في علم الرواية ،تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم المدني ،نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٣-الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، طبع دار المحاسن بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

٢٤-أبو داود، سليمان الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية، طبع دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٥-الدبوسي، عبد الله بن عمر أبو زيد، تأسيس النظر، طبع مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف.

٢٦-الرازي، محمد بن الحسن بن الحسين فخر الدين، المحصول، الطبعة الأولى، تحقيق: د. جابر العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١هـ.

٢٧-الرامهرمزي، الحسن بن عبدالرحمن ت٣٦٠هـ الطبعة الأولى تحقيق محمد عجاج الخطيب. طبعة دار الفكر. بيروت ١٣٩١هـ.

٢٨-الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤١٣هـ.

٢٩-ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين، الإبهاج شرح المنهاج، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ١٤٠١هـ.

جمع الجوامع ومعه حاشية البناني على شرح المحلي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.

٣٠-السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، أصول الفقه، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٢هـ.

٣١-السلمي، عياض بن نامي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٥هـ.

٣٢-السلمي، محمد بن إبراهيم، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، نشر دار الصحابة للتراث، طنطا عام ١٤١٢هـ.

٣٣-السلفي، محمد لقمان، اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٣٤-السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله الحكمي وعلي الحكمي، مكتبة التوبة عام ١٤١٨هـ.

٣٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق وشرح: عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة سنة ١٣٩٥هـ.

٣٦-الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد شاكر.

٣٧-أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تقديم وتعليق: صلاح الدين مقبول، مكتبة الصحوة، الكويت.

٣٨-الشثري، سعد بن ناصر، آراء البخاري الأصولية، بحث منشور، مجلة جامعة الإمام العدد ٢٥ محرم ١٤٢٠هـ.

مختصر صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ.

٣٩-شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.

٤٠-الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٤١-الشيرازي، أبو إسحاق، شرح اللمع، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار المغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

٤٢-الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: سعد السويح وصالح اليوسف، نشر مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ١٤١٩هـ.

٤٣-ابن الصلاح، المقدمة في علوم الحديث

فتاوى ابن الصلاح، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

٤٤-الطبري، محمد بن جرير، التفسير، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٤٥-العبادي، محمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٧هـ.

٤٦-ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، بدون تاريخ.

٤٧-ابن عبد الشكور، محب الدين، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، مطبوع بذيل المستصفى للغزالي، مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٤هـ.

٤٨-العلائي، خليل بن كيكلدي، إجمال الإصابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت سنة ١٤٠٧هـ.

٤٩-العلوي، عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩هـ.

٥٠-علي عبد المعطي، رؤية معاصرة في علم المناهج، طبعة دار المعرفة الجامعية سنة ١٩٨٤م.

٥١-العيسوي، عبد الفتاح وعبد الرحمن، منهاج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية ١٩٩٦م.

٥٢-غازي عناية، منهاج البحث، الطبعة الأولى، الإسكندرية عام ١٤٠٤هـ.

٥٣-الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

معيار العلم، الطبعة الأولى، قدم له وعلق عليه، علي بو ملحم، دار مكتبة الهلال ١٩٩٣م.

٥٤-القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول، القسم الأول، تحقيق: عياض السلمي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام.

شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار المعرفة بيروت.

٥٥-ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت، نشر: دار الكتب العلمية.

٥٦-ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بمصر عام ١٤٠٢هـ.

٥٧-ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ١٤١٨هـ.

٥٨-ابن كثير، محمد بن إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

٥٩-الكرخي، رسالة الكرخي، مطبوعة مع تأسيس النظر، مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف.

٦٠-ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الفكر، بدون تاريخ.

٦١-مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية عام ١٤٠٠هـ.

٦٢-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تصوير دار صادر، بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ.

٦٣-الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الطبعة الأولى، دار القلم سنة ١٣٩٥هـ.

٦٤-ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، الطبعة الأولى، تحقيق: نزيه حماد، محمد الزحيلي، نشر مركز البحث بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.

٦٥-ابن النديم، الفهرست، مطبعة دار الاستقامة بمصر بدون تاريخ.

٦٦-النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، نشر دار الكتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦٧-النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبع عالم الكتب، بيروت عام ١٤٢٣هـ.